مشروع قانون تعديل قانون الإجراءات الجنائية وتتميمه

الترجمة العربية الكاملة

المعدّ ومقدّم المقترح
المحامي ماريان غيورغييف إيفانوف
نقابة المحامين في صوفيا

> مقترح شخصي لتحسين التشريع، مقدّم بموجب المادة 45 من دستور جمهورية بلغاريا والمادة 18، الفقرتين 1 و2، من قانون التشريعات. ولا يُعدّ مشروع قانون مقدّمًا رسميًا من جهة مخوّلة بحق المبادرة التشريعية، ولا تشريعًا مُقرًّا أو نافذًا.

ملاحظة بشأن الترجمة

> ترجمة مرجعية غير معتمدة. يظل الأصل البلغاري هو النص المعتمد عند المقارنة أو الاختلاف. لا يحمل ملف PDF العربي هذا التوقيع الإلكتروني الوارد على الأصل.

يشمل هذا النص ترجمة كاملة لكتاب التقديم والأحكام المقترحة والمذكرة الإيضاحية والمراجع. تُحفظ اللواحق السيريلية لمعرّفات المواد. تشير علامات الصفحات إلى صفحات الملف البلغاري الأصلي؛ وقد يختلف عدد صفحات الترجمة. تصف المصطلحات مؤسسات القانون البلغاري وإجراءاته دون إسقاطها على نظام قانوني عربي.

الأصل البلغاري:

ZID_NPK_25.09.2026.pdf

بصمة SHA-256 للملف الأصلي:

71DC53A84EC1ABE13E7347A6A6C521792E411E652F998191E85042195093625F

إلى وزير العدل

إلى مجلس وزراء جمهورية بلغاريا

إلى الجمعية الوطنية لجمهورية بلغاريا

عن طريق رئيس الجمعية الوطنية

مع طلب إحالة الاقتراح إلى لجنة الشؤون القانونية

اقتراح لتحسين التشريع

بموجب المادة 45 من الدستور والمادة 18، الفقرتين 1 و2، من قانون التشريعات

المعدّ ومقدّم الاقتراح: المحامي ماريان غيورغييف إيفانوف

نقابة المحامين في صوفيا، رقم القيد الفردي للمحامي 1800713910

البريد الإلكتروني للتواصل: ivanov.bg.sf@gmail.com

عنوان المراسلات: 1616، مدينة صوفيا، حي «بويانا»، جادة «ألكسندر س. بوشكين»، رقم 84A.

استنادًا إلى المادة 45 من دستور جمهورية بلغاريا والمادة 18، الفقرتين 1 و2، من قانون التشريعات، أقدّم باسمي هذا المشروع لقانون تعديل واستكمال قانون الإجراءات الجنائية، مشفوعًا بمذكرته الإيضاحية، بوصفه اقتراحًا لتحسين التشريع. وهو جزء من حزمة اقتراحات لتعديل واستكمال القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية وقانون السلطة القضائية.

ألتمس من وزير العدل تنظيم تقييم متخصص، وفي حال الأخذ بالاقتراح، اتخاذ الإجراءات اللازمة لإعداد مشروع قانون لعرضه على مجلس الوزراء.

ألتمس من مجلس الوزراء النظر في الاقتراح في ضوء اختصاصه بموجب المادة 87، الفقرة 1، من الدستور، وفي حال التقييم الإيجابي، التكليف بالأعمال التحضيرية اللازمة لممارسة حق المبادرة التشريعية.

ألتمس من رئيس الجمعية الوطنية إحالة الاقتراح إلى لجنة الشؤون القانونية وإتاحته لأعضاء الجمعية للاطلاع عليه ومناقشته وفق الإجراءات المقررة وتقدير مدى ممارسة حق المبادرة التشريعية.

ألتمس إبلاغي برقم القيد الوارد والإحالة بحسب الاختصاص ونتيجة النظر في الاقتراح عبر نظام التبليغ الإلكتروني الآمن (CCEB)، مع إشعار إضافي على عنوان البريد الإلكتروني المذكور.

مشروع

قانون تعديل واستكمال قانون الإجراءات الجنائية

(نُشر في الجريدة الرسمية، العدد 86 لسنة 2005؛ وعُدّل واستُكمل بالأعداد 46 و109 لسنة 2007، و69 و109 لسنة 2008، و12 و27 و32 و33 لسنة 2009، و15 و32 و101 لسنة 2010، و13 و33 و60 و61 و93 لسنة 2011، و19 و20 و25 و60 لسنة 2012، و17 و52 و70 و71 لسنة 2013، و21 لسنة 2014، و14 و24 و41 و42 و60 و74 و79 لسنة 2015، و32 و39 و62 و81 و95 لسنة 2016، و13 و63 و101 لسنة 2017، و7 و44 و87 و96 لسنة 2018، و7 و16 و83 لسنة 2019، و98 و103 و110 لسنة 2020، و9 و16 و20 و41 و80 و85 لسنة 2021، و32 و62 لسنة 2022، و48 و69 و84 و86 لسنة 2023، و18 و36 و39 لسنة 2024، و61 و65 و97 لسنة 2025، و16 و32 و51 و59 لسنة 2026)

§ 1. تُستحدث المادة 15a:

«الدفاع قبل إسناد صفة المتهم

المادة 15a. (1) للشخص الذي تتوافر لدى إحدى سلطات إجراءات ما قبل المحاكمة أو أي سلطة أخرى من سلطات الدولة معلومات محددة تثير الاشتباه في اشتراكه في جريمة الحق في إبلاغه بطبيعة الاشتباه، والتزام الصمت، والحصول على مشورة سرية ومساعدة من محامٍ، والاستعانة بالترجمة إلى لغة يفهمها، وذلك قبل توجيه أسئلة إليه بشأن هذا الاشتراك. وتُكفل هذه الحقوق أيضًا عندما تظهر المعلومات أثناء الاستجواب أو أخذ الإفادات، بما في ذلك قبل فتح إجراءات ما قبل المحاكمة.

(2) في الحالات المنصوص عليها في الفقرة 1، يُوقف الاستجواب أو أخذ الإفادات إلى حين شرح الحقوق وإتاحة فرصة لممارستها. وتُطبق المواد 91 – 99 وقانون المساعدة القانونية، بحسب الأحوال، على مشاركة محامي الدفاع وتعيينه والتنازل عن الاستعانة به. ويُثبت التنازل كتابةً بعد شرح آثاره؛ ويجوز العدول عنه في أي وقت، ولا يُقبل في حالات الدفاع الإلزامي. وبعد نشوء الاشتباه، لا يُستجوب الشخص بصفة شاهد بشأن اشتراكه هو؛ ويُسند إليه الاتهام عند توافر الشروط الواردة في المادة 219.

(3) يُثبت شرح الحقوق وقرار الشخص والوقت المخصص للمشورة في محضر تُسلّم نسخة منه إلى الشخص. وعند إجراء استجواب أو أخذ إفادات، تُطبق المادة 240 أيضًا. وتكون المشورة مع المحامي سرية ولا يجوز التنصت عليها أو تسجيلها. وتتمتع المستندات والمراسلات المتعلقة بالمساعدة القانونية بالحماية القانونية لسرية مهنة المحاماة.

(4) لا يجوز أن تستند أي نتيجة تضر بالشخص إلى ممارسته الحقوق المنصوص عليها في هذه المادة. ولا يحل إعمال هذه الحقوق محل إسناد صفة المتهم، ولا يشكل أساسًا مستقلًا لفرض تدابير جبرية إجرائية.

(5) لا تحول هذه المادة دون القيام بصورة مشروعة بإجراءات عاجلة لحفظ الأدلة، متى كانت لا تشمل استجواب الشخص أو أخذ إفادات منه.

(6) عند رفض كفالة الحقوق المنصوص عليها في هذه المادة أو الامتناع عن كفالتها، يجوز للشخص أو لمحاميه اللجوء إلى محكمة المنطقة التي كان ينبغي كفالة الحقوق فيها. وتقدّم السلطة المواد المطلوبة وملاحظاتها خلال أربع وعشرين ساعة من تسلّم طلب المحكمة. وتفصل المحكمة بتشكيل من قاضٍ منفرد خلال ثلاثة أيام من اللجوء إليها، بعد الاستماع إلى الشخص والسلطة عند الاقتضاء، وتبت في مشروعية الرفض أو الامتناع، وتأمر، إذا استمرت المخالفة، بوقفها وكفالة الحقوق. ولا يحول عدم تقديم المواد

دون الفصل. ويكون القرار نهائيًا ويُنفّذ فورًا. ولا تحل هذه الإجراءات محل الرقابة على الاحتجاز ذاته التي ينص عليها القانون.

(7) عند توافر شروط الدفاع الإلزامي المنصوص عليها في المادة 94، أو عندما لا يملك الشخص وسائل دفع أتعاب محامٍ ويرغب في الاستعانة به وتقتضي مصلحة العدالة ذلك، تبت السلطة المشار إليها في الفقرة 1 فورًا في منح المساعدة القانونية وتعيّن محاميًا يحدده مجلس نقابة المحامين المختص. وتُطبق المادة 25، الفقرات 4 – 6، والمادة 26 من قانون المساعدة القانونية بحسب الأحوال، كما تُطبق، في حالة الاستعجال، إجراءات تحديد محامٍ مناوب. وتُدفع تكاليف المساعدة القانونية من ميزانية المكتب الوطني للمساعدة القانونية. ولا يلتزم الشخص الذي مُنحت له بسبب افتقاره إلى الموارد برد المصروفات. ويُطعن في الرفض والامتناع وفق الفقرة 6.»

§ 2. تُدخل على المادة 31 التعديلات والإضافات الآتية:

1. تُعدّل الفقرة 4 على النحو الآتي:

«(4) تفصل المحكمة فورًا بقرار مسبب في التنحي المقدم. وعند طلب الرد من أحد الأطراف، يجوز للشخص الذي يتعلق به الطلب أن يتنحى فورًا.»

2. تُستحدث الفقرات 5 – 9:

«(5) إذا لم يقع التنحي، يفصل في قبول طلب الرد وفي مدى وجاهته قاضٍ آخر من المحكمة ذاتها عند نظر القضية ابتدائيًا، وفي سائر الحالات هيئة أخرى من ثلاثة قضاة من المحكمة ذاتها. ويُحدد القاضي أو الهيئة وفق قواعد التوزيع العشوائي للقضايا. ولا يشارك الأشخاص الذين يتعلق بهم الطلب في الفصل فيه. وتُقدّم المواد فورًا. وإذا تعذر تحديد قاضٍ أو هيئة، تُطبق المادة 43، البند 4.

(6) يكون الفصل بموجب الفقرة 5 في جلسة غير علنية خلال ثلاثة أيام من تسلّم المواد، بعد إتاحة فرصة للأطراف وللشخص المطلوب رده لإبداء ملاحظاتهم. وتناقش المحكمة الظروف المحددة المذكورة والمواد المقدمة دعمًا لها. ولا تكفي الإحالة إلى استقلال المحكمة وحده أو إلى انتفاء المصلحة الشخصية عندما تكون قد أُثيرت أيضًا ظروف أخرى تولّد شكًا مبررًا موضوعيًا في الحياد. ولا يقبل القرار الطعن المستقل من الأطراف أو من النيابة العامة؛ وتُراجع مشروعيته عند مراجعة القرار القضائي المنهي للقضية.

(7) إلى حين الفصل في الطلب، لا تُتخذ إلا الإجراءات التي لا تحتمل التأخير من أجل حفظ الأدلة أو حماية حقوق المشاركين. وتُبيّن أسباب الاستعجال في المحضر. ولا يجوز إصدار حكم بالإدانة أو البراءة، أو حكم في موضوع الاتهام، أو قرار بالموافقة على اتفاق، أو قرار بإنهاء الإجراءات الجنائية.

(8) يجوز للهيئة التي تنظر القضية أن تقرر عدم نظر طلب متكرر لرد الشخص ذاته استنادًا إلى الوقائع نفسها، سبق الفصل فيه بموجب الفقرة 5، إذا لم يتضمن ظروفًا أو مواد جديدة ذات صلة. ويُشار في القرار إلى الفصل السابق وتُناقش مسألة وجود ظروف أو مواد جديدة. ولا يشكل تقديم بلاغ ضد قاضٍ أو عضو هيئة محكمة غير مهني، في حد ذاته، سببًا لرده.

(9) تُبلّغ إلى الأطراف الظروف ذات الأهمية للتقدير المنصوص عليه في المادة 29 التي يعلم بها عضو في هيئة المحكمة، وتُثبت في المحضر. ويُضم طلب الرد والملاحظات والقرار إلى ملف القضية.»

§ 3. يُستحدث في المادة 43 البند 4:

«4. تعجز المحكمة عن تحديد قاضٍ أو هيئة للفصل بموجب المادة 31، الفقرة 5؛ وفي هذه الحالة تحدد محكمة النقض العليا محكمة أخرى مساوية في الدرجة لتفصل في طلب الرد وحده.»

§ 4. تُستحدث في المادة 47 الفقرات 5 – 8:

«(5) في إجراءات ما قبل المحاكمة، يصدر القرار بموجب الفقرة 4 خلال ثلاثة أيام من تسلّم الطلب. ويتضمن ردًا مستقلًا على الظروف المحددة التي تثير الشك في الحياد. وتُرسل نسخة منه فورًا إلى طالب الرد وإلى المدعي العام الذي يتعلق به الطلب.

(6) يجوز لطالب الرد الطعن في رفض طلبه أمام محكمة الدرجة الأولى المختصة خلال سبعة أيام من تسلّم النسخة. ويجوز الطعن أمام المحكمة ذاتها في عدم الفصل خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة 5، ما دام مستمرًا. وتفصل المحكمة بقرار نهائي خلال ثلاثة أيام بعد إتاحة فرصة لطالب الرد وللمدعي العام الذي يتعلق به الطلب لإبداء ملاحظاتهما. وعند قبول طلب الرد، يُحدد مدعٍ عام آخر وفق الإجراءات المقررة قانونًا؛ ولا تعيّن المحكمة مدعيًا عامًا بعينه.

(7) لا يوقف تقديم الطلب أو الطعن التحقيق. ويجوز للمحكمة، بناءً على طلب الشخص المعني، أن تأمر بقصر الإجراءات، إلى حين فصلها، على ما لا يحتمل التأخير، متى قُدمت معلومات محددة بشأن توافر سبب للرد وخطر وقوع ضرر يصعب تداركه. ولا يُنظر الطلب المتكرر المستند إلى الوقائع نفسها الذي سبق أن نظرته المحكمة، ما لم يتضمن معلومات جديدة ذات صلة. ولا يشكل تقديم بلاغ ضد مدعٍ عام، في حد ذاته، سببًا للرد.

(8) لا تعدّل الفقرات 5 – 7 الإجراءات الخاصة المنصوص عليها في المادة 411e ولا إجراءات رد المدعي العام الأوروبي والمدعين العامين الأوروبيين المنتدبين بموجب اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/1939.»

§ 5. تُدخل على المادة 63 التعديلات والإضافات الآتية:

1. تُعدّل الفقرة 2 على النحو الآتي:

«(2) يُثبت الخطر المشار إليه في الفقرة 1 استنادًا إلى ظروف محددة وراهنة. ولا تكفي جسامة الاتهام أو العقوبة المقررة أو الإدانة السابقة أو نظر القضية في غياب المتهم، في حد ذاتها، لإثباته. ويقع على المدعي العام عبء تبرير ضرورة الاحتجاز.»

2. تُستحدث الفقرة 13:

«(13) عند فرض التدبير وعند كل تأكيد له، تُورد المحكمة أسبابًا مستقلة بشأن الاشتباه المعقول، وبشأن كل خطر ثبت وجوده بموجب الفقرة 1، وبشأن عدم كفاية التدابير الأخف القابلة للتطبيق، بما في ذلك الإقامة الجبرية مع المراقبة الإلكترونية. وعند تمديد الاحتجاز، تناقش المحكمة مدته الإجمالية والإجراءات المتخذة وأسباب التأخير والحالة الصحية وإمكان توفير العلاج اللازم. ولا تكفي الإحالة إلى قرار قضائي سابق وحده.»

§ 6. في المادة 65:

1. تُضاف إلى الفقرة 2 الجملتان الثانية والثالثة: «يجوز تقديم الطلب أيضًا مباشرةً إلى محكمة الدرجة الأولى المختصة، التي تطلب ملف القضية فورًا. ويرسله المدعي العام في موعد أقصاه اليوم التالي.»

2. تُلغى الفقرة 6.

§ 7. تُستحدث المادة 65a:

«الرقابة القضائية الدورية

المادة 65a. (1) في إجراءات ما قبل المحاكمة، تراجع محكمة الدرجة الأولى المختصة ضرورة الحبس الاحتياطي في موعد لا يتجاوز ثلاثين يومًا من آخر فصل قضائي في موضوع التدبير.

(2) يودع المدعي العام ملف القضية وطلبًا مسببًا قبل انقضاء المدة بخمسة أيام على الأقل، ما لم يكن قد عدّل التدبير أو ألغاه قبل ذلك. ويتضمن الطلب بيانًا بالإجراءات المتخذة، والأسباب المحددة لعدم انتهاء التحقيق، والظروف المبررة لاستمرار الاحتجاز. وتُسلّم نسخة فورًا إلى المتهم ومحامي الدفاع.

(3) تحدد محكمة الدرجة الأولى، عند آخر فصل لها، موعد المراجعة التالية. وإذا صدر في الأثناء قرار قضائي آخر في موضوع التدبير، تحدد محكمة الدرجة الأولى موعدًا جديدًا من تلقاء نفسها. وترسل محكمة الاستئناف فورًا نسخة من قرارها إلى محكمة الدرجة الأولى. ولا يعفي عدم ورود طلب بموجب الفقرة 2 المحكمة من واجب المراجعة؛ ويُطلب ملف القضية فورًا.

(4) تُجرى المراجعة في جلسة علنية بمشاركة المدعي العام والمتهم ومحامي الدفاع، وفق المادة 65، الفقرات 3 – 5 و7 – 10. وتؤكد المحكمة التدبير أو تعدّله أو تلغيه. وإذا لم تتوافر معلومات كافية بشأن أسباب استمراره، تلغيه المحكمة أو تستبدل به تدبيرًا أخف. ولا يجوز أن يكون عدم تقديم ملف القضية مبررًا لتأجيل المراجعة.

(5) إذا نُظر خلال المدة نفسها طلب بموجب المادة 65، تُجرى المراجعتان معًا دون تمديد المدد المنصوص عليها في المادة 65. ولا يمدد تقديم طلب أو طعن من النيابة العامة المدد المنصوص عليها في المادة 63، الفقرة 4.

(6) تُطبق الفقرات 1 – 5 بحسب الأحوال على الإقامة الجبرية والاحتجاز بسبب عدم إيداع الكفالة المحددة.»

§ 8. تُضاف في المادة 97، الفقرة 1، بعد عبارة «بصفة متهم» عبارة «، وكذلك في الحالات المنصوص عليها في المادة 15a».

§ 9. تُستحدث في المادة 105 الفقرات 3 – 5:

«(3) لا تُقبل الأقوال وغيرها من وسائل الإثبات المتحصلة بالتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة أو العنف أو التهديد غير المشروعين، ولا وسائل الإثبات المتحصلة مباشرةً نتيجة مثل هذا السلوك. ولا يحول الحظر دون استخدامها لإثبات المسؤولية عن السلوك غير المشروع ذاته.

(4) لا يجوز استخدام الأقوال المتحصلة بإخلال بالحق في الصمت أو بالحق في الاستعانة بمحامٍ في الحالات المنصوص عليها في المادة 15a أو المادة 55 أو المادة 94

ضد الشخص. ولا يجوز الالتفاف على هذا الحظر بتلاوة مستند أو استجواب الشخص الذي تلقى الأقوال.

(5) لا يصحح التأكيد اللاحق للأقوال المخالفة. وتُقيّم بصورة مستقلة الإفادات الجديدة التي أُدلي بها استقلالًا بعد كفالة الدفاع فعليًا، وذلك بعد التحقق من طوعيتها ومن انتهاء آثار المخالفة السابقة. ويُطبق الحظر الوارد في الفقرة 3 بصرف النظر عن التأكيد.»

§ 10. تُستحدث في المادة 107 الفقرات 6 – 8:

«(6) يتحقق المدعي العام وسلطات التحقيق من الفرضيات التي تدعمها المعلومات الموجودة في ملف القضية، بما فيها الفرضيات التي تنفي المسؤولية أو تخففها. وتُدرج في قائمة وتُحفظ المواد المتحصلة أثناء الفحص والتحقيق التي قد تكون ذات أهمية للظروف الواردة في المادة 102 أو لموثوقية مصدر إثبات، سواء كانت جهة الاتهام تعتزم الاستناد إليها أم لا. وتُضم إلى ملف القضية المواد ذات الصلة التي جُمعت قبل فتح إجراءات ما قبل المحاكمة.

(7) تتضمن القائمة المنصوص عليها في الفقرة 6 رقمًا فريدًا ومصدر المادة وتاريخ تسلّمها وموجز محتواها ومكان وجودها وبيانات بشأن الاطلاع المسموح به أو المقيّد. وتُحدّث القائمة عند تسلّم مادة جديدة. ويُكفل الحفظ والاطلاع مع مراعاة القواعد القانونية لحماية المعلومات واستخدام وسائل التحري الخاصة.

(8) عند رفض السماح بجمع أدلة أو التحقق منها، تحدد المحكمة الظرف المطلوب إثباته والأسباب المحددة للرفض. ولا يجوز أن يستند الرفض فقط إلى تقييم مسبق لموثوقية دليل لم يُجمع. ولا تكفي الإحالة إلى الاقتصاد في الإجراءات وحده أو إلى فصل سابق عندما تكون قد قُدمت حجج أو ظروف جديدة ذات صلة. ويُثبت الطلب والاعتراضات عليه والقرار في المحضر.»

§ 11. تُستحدث المادة 107a:

«الفصل في القبول

المادة 107a. (1) عند إبداء اعتراض محدد بعدم القبول، تفصل المحكمة بقرار مسبب، بعد سماع الأطراف وجمع الأدلة اللازمة، قبل استخدام وسيلة الإثبات المعترض عليها في الفصل في القضية. وتفصل المحكمة من تلقاء نفسها عندما تتحقق من وجود سبب بموجب المادة 105.

(2) يبين القرار المخالفة الثابتة والحق المتأثر والآثار المترتبة على القبول. ويُقيّم الشك في موثوقية وسيلة إثبات مقبولة ضمن التقييم الكلي للأدلة، ولا يحل محل الفحص المنصوص عليه في المادة 105.

(3) لا يقبل القرار الطعن المستقل من الأطراف أو من النيابة العامة؛ وتُراجع صحته عند الطعن في القرار القضائي المنهي للقضية. وعند ظهور ظروف جديدة، يجوز للمحكمة تعديله بعد سماع الأطراف. وتبقى المواد المستبعدة في الملف لأغراض المراجعة، مع بيان صريح لسبب استبعادها وللأغراض التي لا يجوز استخدامها من أجلها.»

§ 12. تُستحدث المادة 110a:

«إمكانية التتبع والسلامة

المادة 110a. (1) يُمسك سجل لكل شيء أو عينة أو وسيط أو مجموعة بيانات معلوماتية حاسوبية ضُبطت أو سُلّمت طوعًا أو تم الحصول عليها خلال إجراء من إجراءات الدعوى؛ ويشتمل السجل على معرّف وتاريخ ووقت، والشخص المسلّم والشخص المتسلّم، والغرض من التسليم، وحالة التغليف، والإجراء المنفّذ. ويُضم السجل إلى ملف القضية.

(2) يُثبت كل فتح أو أخذ عينة أو فحص أو نسخ أو تغيير أو إتلاف أو رد. وعند النسخ الرقمي، تُوثّق الوسائل المستخدمة ونطاق النسخة والتحقق من التطابق بواسطة قيم تحقق أو بطريقة أخرى ذات أساس علمي. ويُحفظ الأصل وفق القانون؛ وتُوصف التغييرات اللازمة.

(3) عند إجراء فحص يستنفد محل الفحص أو يغيره بصورة لا رجعة فيها، تُخطر السلطة المتهم ومحامي الدفاع مسبقًا إذا كانا معلومين، وتتيح لهما فرصة طرح أسئلة وطلب حفظ عينة مرجعية متى أمكن. وعند وجود خطر وشيك لفقدان الدليل، يُنفّذ الإجراء فورًا مع إثبات الأسباب وإخطار الشخصين بعده.

(4) يُتحقق من أي نقص في السجل بواسطة سائر الأدلة. وإذا تعذر إثبات الأصالة أو السلامة بصورة موثوقة، فلا يجوز أن تكون البيانات المعنية أساسًا للاتهام. ويُقيّم قبول وسائل الإثبات بموجب المادتين 105 و107a، أما قيمتها الإثباتية فتُقيّم ضمن التقييم الكلي للأدلة.»

§ 13. تُدخل على المادة 111 التعديلات والإضافات الآتية:

1. تُستبدل في الفقرة 2 عبارة «إلى أصحاب الحق الذين أُخذت منهم» بعبارة «إلى أصحاب الحق مع مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة».

2. تُعدّل الفقرة 3 على النحو الآتي:

«(3) يفصل المدعي العام في طلب الرد بقرار مسبب خلال ثلاثة أيام. وتُرسل نسخة فورًا إلى طالب الرد والشخص الذي ضُبط الشيء لديه وسائر الأشخاص المعلومين الذين قدموا معلومات محددة عن حق لهم فيه. ويجوز لهؤلاء الأشخاص الطعن في القرار أمام محكمة الدرجة الأولى المختصة خلال سبعة أيام من تسلّم النسخة. ويجوز الطعن مباشرةً أمام المحكمة ذاتها في عدم الفصل خلال مدة الأيام الثلاثة ما دام مستمرًا. وتطلب المحكمة المواد ذات الصلة وتتيح فرصة للمدعي العام وللأشخاص ذوي المطالبات المتعارضة لإبداء ملاحظاتهم. وتفصل بتشكيل من قاضٍ منفرد في جلسة غير علنية خلال سبعة أيام من ورود الطعن، بقرار نهائي. وتستمع إلى الأشخاص عند الاقتضاء. وإذا قبلت الطعن، تأمر برد الشيء أو باستمرار حفظه عند توافر الأسباب المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2 أو في المادة 113.»

3. تُستحدث الفقرات 6 – 10:

«(6) تُمارس الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 3 بصرف النظر عما إذا كان للشخص صفة إجرائية أخرى في القضية. ويُتاح للأشخاص، خلال ثلاثة أيام من طلبهم، الاطلاع على المواد اللازمة لحماية حقوقهم في الشيء، مع تطبيق المادة 227a، الفقرات 3 – 7 و9، بحسب الأحوال. وتُطبق المادة 213، الفقرة 11، بحسب الأحوال على حساب مدة الطعن عند طلب الاطلاع.

(7) لا يُنفّذ قرار رد الشيء قبل انقضاء مدة الطعن بالنسبة إلى الأشخاص المشار إليهم في الفقرة 3، وعند تقديم طعن، قبل فصل المحكمة فيه. وإذا كان التأخير ينطوي على خطر إلحاق ضرر جسيم، جاز للمحكمة، بناءً على طلب شخص معني، أن تجيز التنفيذ الفوري بعد إتاحة فرصة لسائر الأشخاص المعلومين لإبداء ملاحظاتهم. ويمنع وجود نزاع بشأن حق، مؤيد بمعلومات محددة، تسليم الشيء إلى أحد المتنازعين؛ وتُطبق المادة 113. ولا يفصل التسليم أو الرد، بحجية الأمر المقضي، في نزاع بشأن الملكية أو حق عيني آخر.

(8) عند كل فصل في مسألة الرد، تُقيّم الحاجة الإثباتية الراهنة والمدة الإجمالية للاحتفاظ بالشيء وآثاره على أصحاب الحق وإمكان تحقيق الغرض بنسخة أو عينة أو بطريقة أخرى أقل إرهاقًا. ويجري المدعي العام هذه المراجعة من تلقاء نفسه مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، ويأمر بالرد عند زوال سببه مع مراعاة المادة 113. ولا تكفي الإحالة وحدها إلى عدم انتهاء الإجراءات الجنائية.

(9) في الإجراءات أمام المحكمة، يُقدّم طلب الرد مباشرةً إلى المحكمة التي تنظر القضية، بما في ذلك إذا كان مقدمه شخصًا من الغير. وتفصل المحكمة خلال سبعة أيام بعد إتاحة فرصة للمدعي العام والأطراف الذين تتأثر حقوقهم والأشخاص المشار إليهم في الفقرة 3 لإبداء ملاحظاتهم. ويقبل القرار الطعن من الأطراف والنيابة العامة وفق إجراءات الفصل الثاني والعشرين. وتُطبق الفقرات 6 – 8 بحسب الأحوال.

(10) لا تلغي الفقرات 3 و6 – 9 الإجراءات الخاصة بالتدابير المنصوص عليها في المواد 72 – 73a ولا القواعد الواردة في الفقرتين 4 و5. ولا يجوز أن يحل الاحتفاظ بشيء بوصفه دليلًا ماديًا محل التدبير التحفظي اللازم عندما تكون الحاجة الإثباتية قد زالت ولا يكون الغرض إلا ضمان مصادرة أو استيفاء مطالبة في المستقبل.»

§ 14. تُستحدث في المادة 152 الفقرات 4 – 6:

«(4) يبين تقرير الخبير المنهج المطبق وأساسه العلمي وشروط تطبيقه وحدوده، والمواد المستخدمة للمقارنة، وما ثبت من عدم يقين أو احتمال للخطأ متى أمكن تحديدهما، وأسباب كل استنتاج جوهري.

(5) تُرفق بالتقرير محاضر الفحص والبيانات الأولية المتاحة اللازمة للتحقق منه. وإذا لم يسمح حجمها أو مقتضيات حماية المعلومات بإرفاقها، يُبيّن مكان وجودها وإجراءات الاطلاع عليها. وتُطبق المادة 227a على الاطلاع في إجراءات ما قبل المحاكمة، وتفصل المحكمة بشأنه في الإجراءات أمامها.

(6) يبين الخبير الظروف التي قد تؤثر في حياده. ويُذكر صراحةً عدم وجود أساس علمي لإجابة جازمة؛ ولا يُستعاض عنه بافتراض يُعرض بوصفه حقيقة ثابتة.»

§ 15. يصبح النص الحالي للمادة 153 الفقرة 1، وتُستحدث الفقرة 2:

«(2) يتضمن رفض تعيين خبرة إضافية أو إعادة إجراء الخبرة ردًا مستقلًا على أوجه النقص الجوهرية والتناقضات والاعتراضات المنهجية المحددة.»

§ 16. تُستحدث في المادة 196 الفقرة 3:

«(3) تُنفّذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة 1، البندين 4 و5، بقرار مسبب يبين الأسس الواقعية والقانونية المحددة، والإجراءات المتخذة حتى ذلك الوقت، والتدابير التنظيمية اللازمة لمواصلة التحقيق. ويُضم القرار

إلى ملف الدعوى ويُبلّغ إلى جهة التحقيق المعنية. ويُعيَّن جهاز التحقيق الجديد وفقًا للإجراءات المقررة قانونًا. ولا يشكل الاعتراض بحسن نية على عدم المشروعية، أو الإبلاغ عن مخالفة، أو الاختلاف مع توجيه، في حد ذاته، أساسًا للتنحية أو لسحب القضية.»

§ 17. تُعدَّل المادة 197 لتصبح كما يلي:

«المادة 197. (1) تكون التوجيهات الكتابية الصادرة عن المدعي العام إلى جهة التحقيق ملزمة.

(2) يجوز لجهة التحقيق تقديم اعتراض كتابي مسبب بشأن تعارض توجيه مع القانون إلى مدعٍ عام في النيابة العامة الأعلى درجة. ويُضم الاعتراض والقرار الصادر بشأنه إلى ملف الدعوى. ويفصل في الاعتراض، خلال ثلاثة أيام، مدعٍ عام لم يصدر التوجيه المطعون فيه. ولا يوقف الاعتراض التنفيذ ما لم يأمر المدعي العام المختص بخلاف ذلك. ولا يُنفَّذ التوجيه بارتكاب فعل يشكل جريمة، ويُبلَّغ فورًا إلى الجهة المختصة.

(3) لا تُنشئ الفقرة 2 رقابة رئاسية وطنية على المدعي العام الأوروبي والمدعين العامين الأوروبيين المنتدبين. وفي القضايا المنصوص عليها في الفصل الحادي والثلاثين «a»، ينظر في الاعتراض على توجيه المدعي العام الذي يجري التحقيق المدعي العام الذي يتولى الرقابة بموجب المادة 411r. وإذا كان التوجيه صادرًا عن المدعي العام المشرف، فإنه ينظر في طلب مسبب لإعادة النظر فيه خلال ثلاثة أيام. ولا يحد ذلك من الرد بموجب المادة 411e ومن الرقابة القضائية المنصوص عليها في القانون.»

§ 18. تُستحدث في المادة 198 الفقرات 5–3:

«(3) لا يشكل إتاحة المواد للمتهم ومحامي الدفاع لممارسة حق الدفاع وفقًا لهذا القانون إفشاءً بالمعنى المقصود في الفقرة 1، ولا تتوقف على إذن منفصل بموجب تلك الفقرة.

(4) يكون الإذن المنصوص عليه في الفقرة 1 كتابيًا ومسببًا. ويُبيَّن فيه الغرض المشروع، والضرورة المحددة للإفشاء، ونطاق البيانات، وتدابير حماية الحياة الخاصة وقرينة البراءة والشهود وغيرهم من الأشخاص المعنيين. ولا يجوز إفشاء بيانات غير لازمة للغرض المحدد، أو عرض شخص بوصفه مذنبًا قبل صيرورة الحكم بإدانته نهائيًا. ولا يحول ذلك دون تقديم المعلومات الموضوعية اللازمة بشأن سير الإجراءات، أو البحث عن أشخاص، أو منع خطر وشيك، مع مراعاة القيود المنصوص عليها في الفقرة 1.

(5) إذا أفشت جهة من جهات إجراءات ما قبل المحاكمة أو أحد باسمها معلومات بالمخالفة للفقرة 4، جاز للشخص المتضرر أن يطلب من محكمة الدرجة الأولى المعنية إثبات المخالفة المستمرة ووقفها. وتفصل المحكمة خلال سبعة أيام، بعد إتاحة الفرصة للشخص وللجهة لإبداء ملاحظاتهما، بقرار نهائي. وعند الاستجابة للطلب، يجوز للمحكمة أن تأمر بإزالة المعلومات المفشاة بصورة غير مشروعة من القنوات الرسمية للجهة، أو بنشر توضيح بشأن الصفة الإجرائية للشخص بالطريقة نفسها. ولا يحسم القرار مسألة الذنب، ولا يحد من الحق في التعويض أو من حرية وسائل الإعلام في تغطية الإجراءات وفقًا للشروط المقررة قانونًا.»

§ 19. تُستحدث في المادة 199 الفقرات 5–3:

«(3) تتضمن قرارات رفض افتتاح إجراءات ما قبل المحاكمة، وإنهاء الإجراءات الجنائية أو وقفها، ورفض استئناف الإجراءات الموقوفة، أيضًا ما يلي:

1. وصفًا محددًا للوقائع التي جرى التحقق منها وتحديدًا دقيقًا للأساس القانوني المطبَّق؛

2. تحليلًا للمواد والأدلة ذات الصلة، بما في ذلك التناقضات الجوهرية بينها؛

3. ردًا على الحجج والطلبات الجوهرية للأشخاص الذين تتأثر حقوقهم، وتوضيحًا لأسباب عدم اتخاذ الإجراءات ذات الصلة التي أشاروا إليها؛

4. الأسباب التي تجعل البيانات أو الأدلة المتاحة تسوّغ الاستنتاج المعني، مع التمييز بين شروط افتتاح الإجراءات وشروط توجيه الاتهام وشروط الإحالة إلى المحاكمة؛

5. إجراءات الطعن في القرار وميعاده والأشخاص الذين يجوز لهم الطعن فيه، وإجراءات الاطلاع على المواد.

(4) لا تقوم الإشارة العامة إلى الاقتناع الداخلي، أو إلى نتيجة فحص أولي، أو إلى خبرة، أو إلى قرار سابق، مقام الأسباب المطلوبة في الفقرة 3. وعند الأخذ بعدم وجود جريمة بسبب تفاهة الفعل، تُناقَش الظروف المحددة التي تبرر تطبيق المادة 9، الفقرة 2 من القانون الجنائي، بصورة مستقلة عن شروط الحالة البسيطة. وعند الأخذ بعدم كفاية الإثبات، تُبيَّن الظروف الجوهرية التي لم تُستجلَ والإجراءات اللازمة بصورة معقولة التي اتُّخذت لاستجلائها.

(5) تُطبق متطلبات الفقرات 4–2 أيضًا على كل قرار، أيًا كانت تسميته، ينهي نهائيًا الفحص الأولي لبلاغ عن جريمة دون افتتاح إجراءات ما قبل المحاكمة. ولا تُعد الإحالة إلى الجهة المختصة، في حد ذاتها، قرارًا من هذا القبيل؛ ويُبلَّغ مقدم البلاغ بها مع تحديد الجهة المحال إليها.»

§ 20. يصبح النص الحالي للمادة 200 الفقرة 1، وتُستحدث الفقرة 2:

«(2) لا يجوز أن يفصل في الطعن المدعي العام الذي أصدر القرار المطعون فيه، أو شارك في إعداده، أو أصدر توجيهات كتابية يُطعن في تنفيذها. ويُسنَد الطعن إلى مدعٍ عام آخر في النيابة العامة المختصة وفقًا للإجراءات المقررة قانونًا. ولا تؤدي المشاركة في إجراء إجرائي آخر في القضية نفسها، في حد ذاتها، إلى الرد؛ وتُطبق أسباب الرد المنصوص عليها في المادة 47.»

§ 21. تُضاف في نهاية المادة 202، الفقرة 2، عبارة «، باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادة 213، الفقرة 9».

§ 22. تُستحدث في المادة 207 الفقرة 5:

«(5) متى توافرت الشروط المنصوص عليها في الفقرة 1، لا يجوز إرجاء افتتاح الإجراءات إلى حين انتهاء فحص أولي بموجب قانون السلطة القضائية أو إجراءات إدارية أو تأديبية أو غيرها. ولا تحل هذه الإجراءات محل إجراءات التحقيق. ولا يجوز الرفض لمجرد وجود علاقات من علاقات القانون المدني إذا كانت الوقائع المبلَّغ عنها تتضمن أيضًا بيانات عن جريمة.»

§ 23. تُستحدث في المادة 211 الفقرة 3:

«(3) لا يتطلب التقدير المنصوص عليه في الفقرة 1 درجة الإثبات اللازمة لتوجيه الاتهام إلى شخص أو لإصدار حكم بالإدانة. ولا يمكن أن يبرر، في حد ذاته، عدم التحقق من مصدر محدد ومتاح

للمعلومات ذات الصلة استنتاجًا بعدم وجود بيانات كافية. وعند وجود خطر وشيك لضياع الأدلة، تُطبق المادة 212، الفقرة 2.»

§ 24. تُستحدث المادة 212a:

«تسجيل البلاغ عن جريمة وميعاد البت فيه

المادة 212a. (1) يُسجَّل البلاغ عن جريمة فور وروده للمرة الأولى إلى النيابة العامة، أو إلى جهة من جهات وزارة الداخلية، أو إلى جهة أخرى من جهات إجراءات ما قبل المحاكمة. وإذا ورد البلاغ إلى جهة غير النيابة العامة، يُحال إلى المدعي العام المختص مع المواد المتاحة فورًا، وفي موعد لا يتجاوز ثلاثة أيام من تسلُّمه؛ وعند افتتاح الإجراءات بموجب المادة 212، الفقرة 2، يُطبق الإخطار المنصوص عليه في المادة 212، الفقرة 3. ويُحتفظ بتاريخ الورود الأول عند كل إحالة. وخلال ثلاثة أيام يُبلَّغ مقدم البلاغ بتاريخ التسجيل ورقمه وبالنيابة العامة التي أُحيل إليها البلاغ، إذا كان قد حدد عنوانًا للمراسلات. وعند التسجيل لدى النيابة العامة، يُبلَّغ مقدم البلاغ أيضًا برقم ملف النيابة العامة وبالنيابة العامة المختصة.

(2) يبت المدعي العام بموجب المادتين 207 و213 خلال شهر واحد من ورود البلاغ للمرة الأولى إلى جهة من الجهات المنصوص عليها في الفقرة 1. وإذا كان إجراء فحص أولي بموجب المادة 145، الفقرة 1، البند 2 أو 3 من قانون السلطة القضائية ضروريًا، تُطبق المواعيد المنصوص عليها في المادة 145، الفقرة 2 من القانون نفسه، على ألا يتأخر البت عن أربعة أشهر من تاريخ الورود الأول. ويُخطر مقدم البلاغ والمجني عليه أو الشخص الاعتباري المتضرر المعروف بتكليف إجراء الفحص الأولي وتمديده وبالموعد النهائي. ولا تعفي هذه المواعيد الجهات من واجب افتتاح الإجراءات فورًا متى توافرت شروط المادة 207، الفقرة 1.

(3) لا يترتب على الإحالة أو الضم أو الفصل أو إعادة الترقيم أو التكليف بإجراء فحص أولي إضافي بشأن الوقائع نفسها بدء ميعاد جديد. وفي حال ظهور وقائع جديدة مستقلة، يُحتسب الميعاد الخاص بها على نحو منفصل، دون إرجاء البت في البلاغ الأصلي.

(4) لا يؤدي فوات الميعاد إلى رفض تلقائي أو إلى افتتاح تلقائي لإجراءات ما قبل المحاكمة. ولا يعفي المدعي العام من البت، ويخضع للرقابة القضائية بموجب المادة 213в.

(5) لا يمس تطبيق هذه المادة المادة 212، الفقرة 2، ولا القواعد الخاصة بالنيابة العامة الأوروبية وبالتحقيق في الجرائم التي يرتكبها النائب العام أو أحد نوابه.»

§ 25. تُجرى في المادة 213 التعديلات والإضافات التالية:

1. تُعدَّل الفقرة 4 لتصبح كما يلي:

«(4) يجوز للأشخاص المنصوص عليهم في الفقرة 1 الطعن في القرار المؤيَّد برفض افتتاح إجراءات ما قبل المحاكمة بشأن جريمة تُلاحقها النيابة العامة، أمام محكمة الدرجة الأولى المعنية، خلال أربعة عشر يومًا من تسلُّم نسخة منه. وتشمل الرقابة أيضًا صحة الاستنتاج بأن الوقائع المبلَّغ عنها لا تشكل جريمة أو تُلاحق بناءً على شكوى مباشرة من المجني عليه. ويحق للأشخاص المنصوص عليهم في الفقرة 1 الاطلاع على مواد الفحص الأولي وفقًا للفقرة 11. ولا يتوقف الحق في الطعن القضائي على التكييف القانوني الذي اعتمده المدعي العام.»

2. تُستحدث في الفقرة 5 جملتان ثانية وثالثة: «تتحقق المحكمة أيضًا من الامتثال للمادة 199، الفقرات 5–3، ومن التطبيق الصحيح للمادتين 207 و211. ويجوز لها، عند الاقتضاء، عقد جلسة علنية بعد استدعاء المدعي العام والطاعن.»

3. تُستحدث في الفقرة 6 جملتان ثانية وثالثة: «تحدد المحكمة أوجه النقص الجوهرية في الفحص الأولي، وتحدد ميعادًا للبت من جديد يتناسب مع الإجراءات اللازمة، على ألا يتجاوز ثلاثة أشهر. ولا تحدد المحكمة الشخص الذي يُوجَّه إليه الاتهام، ولا تحسم الذنب مسبقًا.»

4. تُستحدث الفقرات 13–9:

«(9) ينظر في الطعن المنصوص عليه في الفقرة 1 مدعٍ عام لم يشارك في إصدار القرار المطعون فيه ولم يصدر توجيهات تحسم مسبقًا الاستنتاج المطعون فيه. ويُحال الملف خلال ثلاثة أيام من تسلُّم الطعن؛ ويبت المدعي العام في النيابة العامة الأعلى درجة خلال أربعة عشر يومًا من تسلُّمه. وعند وجود ضرورة موضوعية لطلب مواد إضافية، يجوز تمديد الميعاد مرة واحدة بقرار مسبب لمدة لا تتجاوز أربعة عشر يومًا، ويُبلَّغ الطاعن به.

(10) بعد انقضاء الميعاد المنصوص عليه في الفقرة 9 دون صدور قرار، يجوز للأشخاص المنصوص عليهم في الفقرة 1 الطعن في الرفض الأصلي مباشرة أمام المحكمة المنصوص عليها في الفقرة 4. وإذا قُدِّم الطعن عن طريق المدعي العام الذي أصدر الرفض ولم يُحَل الملف خلال مهلة الأيام الثلاثة المنصوص عليها في الفقرة 9، فإن مهلة الأربعة عشر يومًا المنصوص عليها في الفقرة 9 تُحتسب، لأغراض الطعن القضائي، من انقضاء ميعاد الإحالة؛ ولا تبدأ الإحالة اللاحقة هذا الميعاد من جديد. وتطلب المحكمة الملف فورًا. ويُضم التأييد الصادر بعد إحالة الطعن إلى المحكمة إلى ملف الدعوى القضائية دون حاجة إلى طعن جديد. وإذا ألغى المدعي العام في النيابة العامة الأعلى درجة الرفض بالكامل في الجزء المطعون فيه، تنهي المحكمة إجراءات الطعن. وعند الإلغاء الجزئي، تستمر الإجراءات القضائية بالنسبة إلى الجزء المطعون فيه الذي لم يُلغَ.

(11) يشمل الاطلاع قائمة بالمواد، والاطلاع عليها، والحصول على نسخ منها، ويُتاح خلال ثلاثة أيام من الطلب. ويجوز إتاحة اطلاع جزئي أو حجب بيانات محددة محمية، دون عرقلة الطعن الفعال. ويكون الرفض الكلي أو الجزئي كتابيًا ومسببًا، ويُطعن فيه أمام المحكمة المنصوص عليها في الفقرة 4 خلال سبعة أيام من إبلاغه. ويجوز الطعن في عدم إتاحة الاطلاع دون صدور قرار كتابي بعد انقضاء مهلة الأيام الثلاثة، ما دام الامتناع مستمرًا. وتطّلع المحكمة بنفسها على المادة الكاملة، وتفصل بقاضٍ منفرد في جلسة غير علنية خلال سبعة أيام بقرار نهائي؛ وإذا قبلت الطعن، حددت نطاق الاطلاع وميعاد إتاحته، على ألا يتجاوز ثلاثة أيام. وإذا قُدِّم طلب الاطلاع قبل انقضاء ميعاد الطعن المنصوص عليه في الفقرة 4، فلا ينقضي ذلك الميعاد قبل مرور سبعة أيام على الإتاحة الفعلية للاطلاع، أو، في حالة الرفض الكتابي الذي لم يُطعن فيه، قبل مرور سبعة أيام على إبلاغ الرفض. وفي هذه الحالة، إذا طُعن في الرفض الكتابي في الميعاد أو طُعن في عدم إتاحة الاطلاع، فلا ينقضي ميعاد الطعن المنصوص عليه في الفقرة 4 قبل مرور سبعة أيام على إبلاغ القرار القضائي النهائي؛ وإذا أمر ذلك القرار بإتاحة الاطلاع، تُحتسب هذه الأيام السبعة من إتاحته الفعلية بالنطاق الذي حددته المحكمة، إذا كانت لاحقة. ولا يغير تكرار طلب الاطلاع على المواد نفسها ميعاد الطعن المنصوص عليه في الفقرة 4. وتُقدَّم النسخ الإلكترونية مجانًا.

(12) يخضع القرار المنصوص عليه في المادة 199، الفقرة 5، للرقابة نفسها التي يخضع لها الرفض. ولا يجوز أن يؤدي غياب الإرشاد بشأن الطعن القضائي أو تقديم إرشاد غير صحيح إلى حرمان الشخص من حق الطعن؛ ويبدأ الميعاد من الإبلاغ الصحيح بالإجراء الواجب اتباعه.

(13) لا تُطبق الفقرتان 9 و10 على قرارات المدعي العام الأوروبي والمدعين العامين الأوروبيين المنتدبين. وتظل القواعد الخاصة المنصوص عليها في المادة 213б والفصل الحادي والثلاثين «a» سارية.»

§ 26. تُستحدث المادتان 213в و213г:

«الحماية القضائية عند عدم البت

المادة 213в. (1) بعد انقضاء الميعاد المنصوص عليه في المادة 212a، الفقرة 2، يجوز لمقدم البلاغ والمجني عليه أو ورثته والشخص الاعتباري المتضرر أن يطلبوا من محكمة الدرجة الأولى المعنية تحديد ميعاد للبت. ويُقدَّم الطلب مباشرة إلى المحكمة، ولا يُشترط له تقديم طعن مسبق إلى النيابة العامة الأعلى درجة.

(2) يقدم المدعي العام، وكذلك الجهة التي تلقت البلاغ أولًا، المواد المتاحة وملاحظاتهما خلال ثلاثة أيام من طلبها. وإذا لم يكن الملف قد أُحيل إلى مدعٍ عام، تأمر المحكمة بإحالته فورًا. وتفصل المحكمة بقاضٍ منفرد في جلسة غير علنية خلال أربعة عشر يومًا من تقديم الطلب إليها؛ ولا يحول عدم تقديم الملف دون البت على أساس البيانات المتاحة. وإذا كان الطلب قائمًا على أساس، تحدد ميعادًا للبت لا يتجاوز شهرًا واحدًا. ولا تأمر المحكمة بالرفض أو بافتتاح الإجراءات أو بتوجيه الاتهام إلى شخص معين.

(3) يكون القرار نهائيًا. وتُرسل نسخة منه إلى الرئيس الإداري للنيابة العامة المعنية، الذي يكفل تنفيذه مع احترام استقلال المدعي العام والتوزيع العشوائي للقضايا.

(4) إذا لم يُلتزم بالميعاد المحدد، تطلب المحكمة، بناءً على طلب الشخص، تفسيرًا، وتحدد ميعادًا جديدًا لا يتجاوز أربعة عشر يومًا، وترسل المواد إلى الرئيس الإداري المختص وإلى هيئة التفتيش لدى المجلس الأعلى للقضاء لإجراء فحص في نطاق صلاحياتهما. ولا يحسم ذلك مسبقًا أي مسؤولية تأديبية أو جنائية.

(5) إذا تعذر تحديد الاختصاص النوعي أو المكاني من الوقائع المبلَّغ عنها، تختص محكمة المنطقة التي يقع في دائرتها مقر النيابة العامة التي لا يزال الملف قيد النظر لديها؛ وإذا لم يكن البلاغ قد أُحيل إلى النيابة العامة، تختص محكمة المنطقة التي يقع في دائرتها مقر الجهة التي ورد إليها. وتحيل المحكمة الطلب من تلقاء نفسها إلى المحكمة المختصة إذا تبين لها اختصاص محكمة أخرى؛ ويُعد الميعاد مراعيًا بالنسبة إلى مقدم الطلب.

(6) تُطبق هذه الإجراءات مع مراعاة المادة 2، الفقرة 1، وصلاحيات المحاكم الوطنية بموجب المادة 42، الفقرة 1 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/1939؛ ولا تُنشأ رقابة رئاسية وطنية على النيابة العامة الأوروبية.

تنفيذ توجيهات المحكمة

المادة 213г. (1) بعد إلغاء الرفض قضائيًا، يُرفق المدعي العام بالقرار الجديد بيانًا عن تنفيذ كل توجيه ملزم ونتائج الفحص الأولي الإضافي. ويُبرَّر تعذر تنفيذ توجيه بوقائع محددة وإجراءات متخذة.

(2) يجوز الطعن مباشرة في الرفض المتكرر أمام المحكمة المنصوص عليها في المادة 213، الفقرة 4، خلال أربعة عشر يومًا من تسلُّم النسخة، مع تطبيق المادة 213، الفقرتين 11 و12، بحسب الأحوال. ولا يُشترط تأييد جديد من النيابة العامة الأعلى درجة.

(3) يُعد تكرار الاستنتاج الملغى دون تنفيذ التوجيهات الملزمة ودون ثبوت استحالة موضوعية لتنفيذها سببًا للإلغاء. وبعد صيرورة قرار هذا الإلغاء نهائيًا، ترسل المحكمة نسخة إلى الرئيس الإداري لإسناد الملف إلى مدعٍ عام آخر عن طريق التوزيع العشوائي، وإلى هيئة التفتيش لدى المجلس الأعلى للقضاء لإجراء فحص في نطاق صلاحياتها. ويبت المدعي العام الجديد بصورة مستقلة مع الالتزام بتوجيهات المحكمة.

(4) يتم الإسناد إلى مدعٍ عام آخر بموجب الفقرة 3 بعد صيرورة القرار نهائيًا، بموجب قرار مسبب يُضم إلى الملف. ولا يشكل ذلك عقوبة تأديبية، ولا يحسم مسبقًا أسباب افتتاح الإجراءات أو ذنب شخص معين.

(5) لا تُطبق قواعد الفقرتين 3 و4 المتعلقة بالإسناد إلى مدعٍ عام آخر على المدعي العام الأوروبي والمدعين العامين الأوروبيين المنتدبين، ولا على المدعي العام المختص بالتحقيق في الجرائم التي يرتكبها النائب العام أو أحد نوابه. وفي هذه الحالات، ترسل المحكمة النتائج التي توصلت إليها إلى الجهة المختصة بموجب الإجراءات الخاصة المعنية، دون تعديل الاختصاص أو إجراءات تعيين المدعي العام.»

§ 27. تُستبدل في المادة 219، الفقرة 3، البند 4، عبارة «إذا لم يعرقل ذلك التحقيق» بعبارة «على ألا تُفرض قيود على الاطلاع إلا وفقًا للمادة 227a».

§ 28. تُستحدث المادة 227a:

«الاطلاع على المواد والرقابة القضائية

المادة 227a. (1) منذ توجيه الاتهام، يحق للمتهم ومحامي الدفاع الاطلاع على المواد والقائمة المنصوص عليهما في المادة 107، الفقرتين 6 و7، بما في ذلك المواد التي لا تعتزم جهة الاتهام الاستناد إليها. ويُتاح الاطلاع فورًا، أو، إذا تطلب تنظيمه وقتًا، خلال ثلاثة أيام من الطلب. وتُتاح المواد الواردة حديثًا وفقًا للإجراء نفسه.

(2) تُقدَّم المواد التي يمكن أن تنفي المسؤولية أو تخففها، والمواد ذات الأهمية الجوهرية للطعن في الاحتجاز أو في تدبير جبري إجرائي آخر، في الوقت المناسب ودون طلب، وفي جميع الأحوال قبل البت في التدبير المعني. ويتم تقديمها مع الحفاظ على الهوية المحمية بموجب المادة 123، دون تقييد المعلومات اللازمة للدفاع الفعال. وتُقدَّم النسخ الإلكترونية مجانًا.

(3) يجوز للمدعي العام، بقرار مسبب، أن يقيّد مؤقتًا الاطلاع على جزء محدد من مادة، إذا كان الاطلاع ينشئ خطرًا جسيمًا على حياة شخص آخر أو حقوقه الأساسية، أو إذا كان ذلك ضروريًا على نحو صارم لمنع تهديد محدد وجوهري للتحقيق أو للأمن القومي. ويجب أن يكون القيد متوافقًا مع عدالة الإجراءات، ولا يجوز أن يستند إلى مجرد إشارة عامة إلى سرية التحقيق أو إلى تصنيف المعلومات. ولا يجوز فرضه على المواد المنصوص عليها في الفقرة 2. ويُبلَّغ الدفاع بمضمون القيد بطريقة تتيح الطعن فيه دون كشف المعلومات المحمية.

(4) يقدم المدعي العام القرار والمادة كاملة إلى محكمة الدرجة الأولى المعنية خلال أربع وعشرين ساعة. وتفصل المحكمة بقاضٍ منفرد خلال

ثلاثة أيام من تسلُّم المواد، بعد إتاحة الفرصة للدفاع لتقديم ملاحظات كتابية. وتطّلع بنفسها على المادة كاملة، وتقيّم إمكانية إتاحة اطلاع جزئي أو حجب البيانات المحمية أو تقديم مستخرج. وتعقد، عند الاقتضاء، جلسة مغلقة. وإذا لم تُقدَّم المواد في الميعاد المنصوص عليه في الجملة الأولى، يسقط القيد. وفي غياب تأييد قضائي، يسقط بانقضاء ميعاد البت، وفي موعد لا يتجاوز أربعة أيام من فرضه.

(5) تحدد المحكمة نطاق القيد ومدته، على ألا تتجاوز ثلاثين يومًا. ويجوز تمديده وفقًا للإجراء نفسه على أساس ظروف راهنة. وعند زوال السبب، يتيح المدعي العام الاطلاع فورًا. ولا يجوز استمرار القيد بعد عرض ملف التحقيق للاطلاع عند اختتامه، إلا بالنسبة إلى البيانات الشخصية المحمية التي لا يحول عدم كشفها دون الطعن الفعال في الاتهام.

(6) عند رفض الاطلاع أو عدم إتاحته خلال الميعاد المنصوص عليه في الفقرة 1، يجوز للمتهم أو محامي الدفاع اللجوء مباشرة إلى محكمة الدرجة الأولى المعنية. ويرسل المدعي العام المواد المطلوبة في موعد أقصاه اليوم التالي. وتفصل المحكمة خلال ثلاثة أيام، وإذا كان الطلب قائمًا على أساس، تحدد ميعادًا للتنفيذ لا يتجاوز أربعًا وعشرين ساعة.

(7) تكون القرارات المنصوص عليها في الفقرات 6–4 نهائية وتُنفَّذ فورًا. ولا تحول دون مراجعة جديدة عند تغير الظروف، أو دون مراجعة المحكمة التي تنظر في الاتهام.

(8) في الإجراءات أمام المحكمة، تتولى المحكمة إتاحة الاطلاع. ولا يجوز الاستناد في الاتهام إلى مادة لم تُتَح للدفاع فرصة كافية للاطلاع عليها والطعن فيها. وإذا قُدِّمت مادة متأخرة، يُتاح الوقت اللازم للتحضير.

(9) تُطبق على الاطلاع على المعلومات المصنَّفة قواعد القانون المتعلقة بحمايتها، دون تقييد سلطة المحكمة في فحص المادة كاملة أو الضمانات المنصوص عليها في الفقرتين 2 و8.»

§ 29. تُستحدث في المادة 229، الفقرة 3، جملة ثانية: «تُطبق المادة 227a على طلبات الاطلاع على المواد والقرارات الرافضة لها.»

§ 30. تُستحدث في المادة 234 الفقرات 14–12:

«(12) يبيّن كل طلب وكل قرار بتمديد التحقيق الإجراءات المتخذة، والإجراءات المحددة المتبقية، وأسباب عدم اتخاذها في الميعاد، والوقت اللازم لها. ولا تكفي الإشارة العامة إلى التعقيد الواقعي والقانوني أو إلى عبء العمل. ولا يجوز أن يتجاوز كل تمديد منفصل بموجب الفقرة 3، الجملة الثانية، ثلاثة أشهر.

(13) يُبلَّغ المتهم ومحامي الدفاع والمجني عليه أو ورثته والشخص الاعتباري المتضرر بمدة التمديد وأسبابه، دون كشف البيانات المحمية أو وسائل التحقيق المحددة المزمع اتخاذها. وبعد انقضاء اثني عشر شهرًا من افتتاح الإجراءات، يجوز لهؤلاء الأشخاص الطعن في كل تمديد جديد، خلال سبعة أيام من إبلاغه، أمام محكمة الدرجة الأولى المعنية، بوصفه طلبًا لمراجعة التأخير بموجب المادة 369، بصرف النظر عن المواعيد المنصوص عليها في المادة 368. ولا يوقف الطعن التحقيق.

(14) عند إجراء الرقابة المنصوص عليها في الفقرة 13، لا تبطل المحكمة الإجراءات المتخذة بصورة مشروعة لمجرد التأخير، ولا تنهي الإجراءات الجنائية على هذا الأساس. وعند وجود تأخير غير مبرر، تحدد ميعادًا معينًا بموجب المادة 369 وتتحقق من الالتزام به.»

§ 31. تُجرى في المادة 239 التعديلات والإضافات التالية:

1. تُستبدل في الفقرة 6 عبارة «وفقًا للفقرة 3» بعبارة «وفقًا للفقرة 4».

2. تُستحدث الفقرتان 7 و8:

«(7) بالتزامن مع الختم الأول، تُنشأ نسخة عمل مصدَّقة مع إثبات مطابقتها للأصل. وتُقدَّم نسخة إلى الشخص المستجوَب ومحاميه، بناءً على طلب، خلال ثلاثة أيام. وتُطبق المادة 227a على اطلاع المتهم ومحامي الدفاع على تسجيلات أشخاص آخرين. ولا يلزم فض ختم الأصل لتشغيل نسخة عمل ثبُتت مطابقتها له.

(8) تُحفَظ التسجيلات طوال مدة حفظ ملف الدعوى مع حمايتها من التعديل والضياع والاطلاع غير المصرح به. ولا يمنح تقديم نسخة الحق في نشرها علنًا. ولا تُحمَّل للمتهم تكاليف التسجيل الإلزامي وحفظه وتقديم نسخه.»

§ 32. تُعدَّل المادة 240 لتصبح كما يلي:

«تسجيل مرئي مصحوب بالصوت

المادة 240. (1) تُطبق أحكام المواد 239–237 بحسب الأحوال عند إعداد تسجيل مرئي مصحوب بالصوت.

(2) في إجراءات ما قبل المحاكمة، يكون إعداد تسجيل مرئي مصحوب بالصوت إلزاميًا عند استجواب متهم أو شخص محروم من حريته، وعند سماع شاهد دون سن الرابعة عشرة أو شاهد قاصر أو شاهد ذي احتياجات خاصة للحماية. وتُطبق القاعدة أيضًا عند الاستجواب أو سماع الشهادة أمام قاضٍ بموجب المادتين 222 و223. ويسري الالتزام كذلك على أخذ الإفادات بموجب المادة 15a، بما في ذلك قبل افتتاح إجراءات ما قبل المحاكمة.

(3) يشمل التسجيل شرح الحقوق، وجميع الأسئلة والأجوبة، وبداية فترات التوقف ونهايتها. ويُعلَن السبب والوقت قبل التوقف وبعد الاستئناف. ولا يجوز تكرار استجواب أو سماع شهادة سبق إجراؤه لمجرد إنشاء تسجيل.

(4) عند حدوث عطل تقني مفاجئ، يتوقف الاستجواب أو سماع الشهادة. ولا يجوز مواصلته دون تسجيل إلا إذا كان التأجيل ينشئ خطرًا وشيكًا على الحياة أو خطر ضياع أدلة جوهرية بصورة لا رجعة فيها، وبشرط حضور محامي الشخص المستجوَب. وتُثبَت الأسباب والإجراءات المتخذة لاستعادة التسجيل بالتفصيل في المحضر. ولا يُعد عدم توفير المعدات مسبقًا عطلًا تقنيًا.

(5) عند سماع شاهد سري الهوية أو شخص مشمول بالحماية، يُجرى التسجيل ويُحفَظ مع مراعاة تدابير الحماية. ولا تكشف النسخة المقدمة إلى الأطراف الهوية المحمية، مع الإبقاء على إمكانية الطعن الفعال في الشهادة.

(6) عند النزاع بشأن دقة المحضر، يُراجَع التسجيل. ويُرفق الاعتراض والقرار الصادر بشأنه بالمحضر. ويُقيَّم غياب التسجيل الإلزامي، خارج الحالة المنصوص عليها في الفقرة 4، بموجب المادتين 105 و.107a»

§ 33. تُجرى في المادة 243 التعديلات والإضافات التالية:

1. تُضاف في نهاية الفقرة 10، الجملة الأولى، عبارة «مع مراعاة الفقرتين 19 و20».

2. في الفقرة 11:

(a تُستبدل في الجملة الأولى عبارة «يجوز للنائب العام أن يلغي قرار إنهاء الإجراءات الجنائية حتى بعد انقضاء الميعاد المنصوص عليه في الفقرة 10، عندما:» بعبارة «بعد انقضاء الميعاد المنصوص عليه في الفقرة 10، يجوز للنائب العام أن يطلب من محكمة الدرجة الأولى المعنية إلغاء قرار إنهاء الإجراءات الجنائية وفقًا لشروط الفقرات 23–19، عندما:»؛

(6 تُستبدل في الجملة الواردة بعد البند 7 عبارة «في البنود 3 و4 و5» بعبارة «في البندين 3 و4»، وتُستحدث جملة ثانية: «تُثبَت الظروف المنصوص عليها في البند 5 عن طريق التحقيق.»

3. تُستحدث الفقرات 18–15:

«(15) قبل إنهاء الإجراءات بموجب الفقرة 1، البند 2، يتحقق المدعي العام من الامتثال للمادة 107، الفقرتين 6 و7، ويناقش جميع طلبات الإثبات ذات الصلة المقدمة في الوقت المناسب. ويبين سبب كون الإجراء غير المتخذ غير مقبول أو غير ذي صلة أو غير لازم أو مستحيلًا موضوعيًا. ولا يجيز هذا الالتزام استمرار الملاحقة لمجرد البحث عن أدلة غير محددة ضد المتهم.

(16) تُقدَّم النسخة المنصوص عليها في الفقرة 4 مع قائمة محدَّثة بالمواد. وتُطبق المادة 213، الفقرة 11، بحسب الأحوال، على اطلاع الأشخاص المنصوص عليهم في الفقرة 4، والطعن في رفض الاطلاع أو عدم إتاحته، وعدم انقضاء ميعاد الطعن المنصوص عليه في الفقرة 4. وتختص المحكمة المنصوص عليها في الفقرة 4 بالنظر في الطعن المتعلق بالاطلاع.

(17) تتحقق المحكمة أيضًا من الامتثال للمادة 199، الفقرتين 3 و4، والفقرة 15 من هذه المادة. ويُحدَّد في قرار الإلغاء على نحو ملموس أي نقص جوهري في التحقيق يحول دون إصدار قرار قائم على أساس. ولا تأمر المحكمة بتوجيه الاتهام إلى شخص معين أو بتقديم لائحة اتهام.

(18) عند إنهاء الإجراءات من جديد بعد إلغاء قضائي، تُطبق المادة 213r، الفقرات 1 و5–3. ولا يجوز لتوجيهات المحكمة أن تمس قرينة البراءة أو حظر تكرار الملاحقة.»

4. تُستحدث الفقرات 23–19:

«(19) إذا تضمن القرار فصلًا في الموضوع بشأن المسؤولية الجنائية لشخص معين، وأصبح نهائيًا بعد استنفاد طرق الطعن العادية أو انقضاء مواعيدها، فلا يجوز إلغاؤه بموجب الفقرة 10 أو 11 إضرارًا بالشخص إلا عند وجود ظروف جديدة أو مكتشفة حديثًا، أو عيب جوهري في الإجراءات السابقة، يمكن أن يؤثر في نتيجتها. ويُقصد بالعيب الجوهري في الجملة الأولى مخالفة جسيمة للقواعد الإجرائية تمس الضمانات الأساسية لمشروعية الإجراءات وعدالتها. ولا يُعد اختلاف تقدير الوقائع والأدلة المعروفة من قبل أو اختلاف تفسير القانون، في حد ذاته، سببًا من هذا القبيل. ولا تؤخر إمكانية الإلغاء من تلقاء الجهة المختصة بموجب الفقرتين 10 و11 اكتساب الصفة النهائية بموجب هذه الفقرة.

(20) في الحالات المنصوص عليها في الفقرة 19، تقضي محكمة الدرجة الأولى المعنية بالإلغاء المنصوص عليه في الفقرة 10 بناءً على طلب مسبب من مدعٍ عام في النيابة العامة الأعلى درجة. ويُقضى بالإلغاء بموجب هذه الفقرة خلال الميعاد المنصوص عليه في الفقرة 10؛ ولا يوقف تقديم الطلب هذا الميعاد ولا يمدده. وتُطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة 21، الجملتين الثانية والثالثة، والفقرة 22. وخارج الحالات المنصوص عليها في الفقرة 19، تبقى صلاحية الإلغاء من تلقاء الجهة المختصة بموجب الفقرة 10 قائمة.

(21) يُقدَّم الطلب المنصوص عليه في الفقرة 11 خلال ستة أشهر من العلم بالظرف الذي يستند إليه؛ وإذا كان السبب قد ثبت بقرار قضائي نهائي، يبدأ الميعاد من صيرورته نهائيًا. ويبين الطلب السبب المحدد، والبيانات الدالة على مراعاة الميعاد، وأثر العيب أو الظرف الجديد في نتيجة الدعوى، وأسباب عدم أخذه في الاعتبار سابقًا. وتتحقق المحكمة من تلقاء نفسها من مراعاة حظر تكرار الملاحقة والتقادم.

(22) ترسل المحكمة نسخة من الطلب إلى الشخص الذي أُنهيت الإجراءات بحقه، ومحامي دفاعه، والمجني عليه أو ورثته، والشخص الاعتباري المتضرر. ويحق للشخص الذي أُنهيت الإجراءات بحقه المشاركة بصرف النظر عما إذا كان قد وُجِّه إليه الاتهام. ويُتاح لهؤلاء الأشخاص الاطلاع على المواد وميعاد سبعة أيام لتقديم الملاحظات. وتنظر محكمة الدرجة الأولى في الطلب بقاضٍ منفرد في جلسة علنية بمشاركة مدعٍ عام وبعد استدعاء الأشخاص المذكورين، وتفصل خلال شهر واحد من ورود الطلب وملف الدعوى بقرار مسبب ترفض فيه الطلب أو تلغي القرار وتعيد الدعوى إلى المدعي العام. ويجوز الطعن في القرار، بما في ذلك بطعن من النيابة العامة، أمام محكمة الاستئناف المعنية خلال سبعة أيام من إبلاغه. وتُرسل نسخة من الطعن أو طعن النيابة العامة إلى بقية المشاركين، الذين يجوز لهم تقديم اعتراض كتابي خلال سبعة أيام من تسلُّمها. وتنظر محكمة الاستئناف في الدعوى بهيئة مؤلفة من ثلاثة قضاة في جلسة غير علنية، أو في جلسة علنية بعد استدعاء المشاركين إذا كان سماعهم ضروريًا، وتفصل بقرار نهائي خلال شهر واحد من ورود ملف الدعوى. وحتى يصير قرار الإلغاء نهائيًا، لا تُستأنف الإجراءات المنتهية، ولا يجوز فيها اتخاذ تدابير جبرية إجرائية ضد الشخص. ويبدأ الميعاد الجديد المنصوص عليه في الفقرة 12 من صيرورة قرار الإلغاء نهائيًا.

(23) إذا كان قرار إنهاء الإجراءات قد أُيِّد أو عُدِّل بقرار قضائي نهائي، فلا يتم إلغاء الإنهاء إلا وفقًا للفصل الثالث والثلاثين. ولا تلغي أحكام الفقرات 22–19 الاستثناءات الواردة في الفقرتين 13 و14، ولا تجيز استئناف ملاحقة انقضت بالتقادم.»

§ 34. تُستحدث في المادة 243a الفقرة 8:

«(8) تُطبق المادة 243، الفقرات 18–15، بحسب الأحوال، على أن يمارس الأشخاص المنصوص عليهم في الفقرة 2، البند 2، حقوق الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 243، الفقرة 4. وتتيح المحكمة لهؤلاء الأشخاص الاطلاع على المواد وتحدد لهم ميعادًا لتقديم الملاحظات لا يقل عن ثلاثة أيام من إتاحة الاطلاع وإبلاغهم بالميعاد. ولا تفصل المحكمة قبل انقضاء ميعاد تقديم الملاحظات؛ ولا يُمدَّد الميعاد المنصوص عليه في الفقرة 3 إلا بالقدر اللازم لاحترام هذا الضمان.»

§ 35. تُستحدث المادة 243б:

«الرقابة القضائية التلقائية عند إنهاء إجراءات بشأن جريمة ضد العدالة

المادة 243б. (1) عند إنهاء الإجراءات الجنائية بشأن جريمة بموجب المواد 289–288 من القانون الجنائي، ارتكبها قاضٍ أو عضو هيئة المحكمة غير المهني أو مدعٍ عام أو جهة تحقيق فيما يتصل بأداء وظائفه، تُطبق المادة 243a، الفقرات 8–2. وفي هذه الحالات لا تُطبق المادة 243، الفقرة 4. وتُجرى الرقابة بصرف النظر عن وجود مجني عليه أو شخص اعتباري متضرر، ولا تتوقف على تقديم طعن.

(2) تُطبق الفقرة 1 أيضًا عندما تكون تلك الظروف قد كانت موضوع التحقيق، بصرف النظر عن التكييف القانوني المعتمد نهائيًا، وعما إذا كان قد وُجِّه الاتهام إلى شخص معين.

(3) يُخطر المدعي العام الشخص الذي قدم البلاغ عن الجريمة بإرسال القرار وملف الدعوى إلى المحكمة. وعند عدم إرسالهما في الميعاد المنصوص عليه في المادة 243a، الفقرة 2، يجوز لذلك الشخص إخطار المحكمة، التي تطلب القرار والملف من تلقاء نفسها. ولا يمنح الإخطار مقدمه صفة طرف أو حق الاطلاع على بيانات محمية خارج ما يقرره القانون.

(4) تُطبق الإجراءات الخاصة المنصوص عليها في الفصل الحادي والثلاثين «a» على الجرائم التي يرتكبها النائب العام أو أحد نوابه. وفي القضايا الداخلة في اختصاص النيابة العامة الأوروبية، تُمارَس الرقابة القضائية مع مراعاة المادة 42 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/1939. ولا تعدل هذه المادة اختصاص جهات التحقيق وهيئة مكافحة الفساد.»

§ 36. تُستحدث في المادة 244 الفقرات 11–9:

«(9) يبين قرار الوقف العائق الواقعي المحدد، والبيانات المثبتة له، والإجراءات المتخذة لتجاوزه، والإجراءات التي يمكن مواصلتها بصورة مشروعة. وتُتخذ قبل الوقف الإجراءات العاجلة الممكنة للمحافظة على الأدلة. ولا يبرر عدم كشف مرتكب الجريمة، في حد ذاته، الوقف، إذا بقيت إجراءات تحقيق محددة ومتاحة وذات صلة لم تُتخذ لتحديده.

(10) تُطبق المادة 243، الفقرة 16، بحسب الأحوال، على اطلاع الأشخاص المنصوص عليهم في الفقرة 3 على المواد وعلى ميعاد الطعن. وعند الإلغاء، تحدد المحكمة على نحو ملموس عدم المشروعية أو انعدام الأساس اللذين ثبتا. وعند تكرار الوقف بعد إلغاء قضائي، تُطبق المادة 213r، الفقرات 1 و5–3.

(11) لا تعفي مشروعية الوقف الأول المدعي العام من المراجعات المنصوص عليها في المادة 245a.»

§ 37. تُستحدث في المادة 244a الفقرة 6:

«(6) تُطبق المادة 244، الفقرات 11–9، والمادة 245a، بحسب الأحوال، على أن يمارس الأشخاص المنصوص عليهم في الفقرة 2، البند 2، حقوق الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 244، الفقرة 3. وتتيح المحكمة لهؤلاء الأشخاص الاطلاع على المواد وتحدد لهم ميعادًا لتقديم الملاحظات لا يقل عن ثلاثة أيام من إتاحة الاطلاع وإبلاغهم بالميعاد. ولا تفصل المحكمة قبل انقضاء ميعاد تقديم الملاحظات؛ ولا يُمدَّد الميعاد المنصوص عليه في الفقرة 3 إلا بالقدر اللازم لاحترام هذا الضمان.»

§ 38. تُستحدث المادة 244б:

«الرقابة القضائية التلقائية عند وقف إجراءات بشأن جريمة ضد العدالة

المادة 244б. (1) عند وقف الإجراءات الجنائية في الحالات المنصوص عليها في المادة 243б، الفقرتين 1 و2، تُطبق المادة 244a، الفقرات 6–2. وفي هذه الحالات لا تُطبق المادة 244، الفقرة 3. وتُجرى الرقابة بصرف النظر عن تقديم طعن.

(2) تُطبق أيضًا المادة 243б، الفقرتان 3 و4، والمادة 245a.»

§ 39. تُستحدث المادة 245a:

«المراجعة الدورية للإجراءات الموقوفة

المادة 245a. (1) في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر بعد الوقف، ثم كل ثلاثة أشهر، يتحقق المدعي العام مما إذا كان السبب لا يزال قائمًا، ومما إذا كان الاستئناف بموجب المادة 245، الفقرة 2، ضروريًا. وتشمل المراجعة نتائج البحث والمواد الواردة حديثًا وخطر ضياع الأدلة أو انقضاء مدة التقادم.

(2) عند زوال السبب أو الحاجة إلى إجراءات تحقيق إضافية، تُستأنف الإجراءات فورًا. وفي الحالات الأخرى، يصدر المدعي العام قرارًا مسببًا برفض الاستئناف يتضمن نتائج المراجعة ويُبلَّغ إلى الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 244، الفقرة 3.

(3) يجوز للأشخاص المنصوص عليهم في المادة 244، الفقرة 3، طلب الاستئناف حتى قبل الميعاد المنصوص عليه في الفقرة 1، مع بيان ظروف محددة جديدة أو الحاجة إلى إجراءات معينة. ويبت المدعي العام خلال أربعة عشر يومًا. ولا ينشئ تكرار الطلب دون ظروف جديدة ميعادًا جديدًا للبت قبل المراجعة الدورية التالية.

(4) يُطعن في الرفض المنصوص عليه في الفقرة 2 أو 3 أمام محكمة الدرجة الأولى المعنية خلال سبعة أيام من تسلُّمه. وبعد انقضاء المواعيد المنصوص عليها في الفقرة 1 أو الفقرة 3 دون البت، يجوز للأشخاص أنفسهم اللجوء مباشرة إلى المحكمة. وتُطبق المادة 243، الفقرة 16، بحسب الأحوال، على الاطلاع على المواد وعلى ميعاد الطعن. وتطلب المحكمة ملف الدعوى فورًا، ويقدمه المدعي العام خلال ثلاثة أيام من طلبه. وتُتاح للمدعي العام ولسائر الأشخاص المعروفين المنصوص عليهم في المادة 244، الفقرة 3، فرصة تقديم ملاحظات في ميعاد لا يقل عن ثلاثة أيام من إتاحة الاطلاع على المواد والإبلاغ بالميعاد. وتفصل المحكمة بقاضٍ منفرد في جلسة غير علنية خلال أربعة عشر يومًا من تسلُّم ملف الدعوى، وتتحقق من استمرار وجود السبب ومن الحاجة إلى إجراءات التحقيق. ولا تفصل المحكمة قبل انقضاء ميعاد تقديم الملاحظات؛ ولا يُمدَّد ميعاد البت إلا بالقدر اللازم لاحترام هذا الضمان. وإذا كان الطعن قائمًا على أساس، تلغي الرفض وتأمر باستئناف الإجراءات؛ وفي حالة عدم البت، تحدد ميعادًا لا يتجاوز سبعة أيام لإصدار قرار. ويكون القرار القضائي نهائيًا.

(5) في الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 244a و244б، يُرسل الرفض المنصوص عليه في الفقرة 2 تلقائيًا إلى محكمة الدرجة الأولى المعنية، وفي الإجراءات المنصوص عليها في المادة 411д إلى محكمة مدينة صوفيا، خلال ثلاثة أيام لإجراء المراجعة بموجب الفقرة 4. وتحدد المحكمة التي أجرت المراجعة التلقائية للوقف أو لاستمراره في قرارها تاريخ المراجعة التالية وفقًا للمواعيد المنصوص عليها في الفقرة 1، وتطلب من تلقاء نفسها ملف الدعوى وقرار المدعي العام قبل انقضائها. ولا يعفي عدم بت المدعي العام أو عدم إرسال القرار المحكمة من المراجعة، التي تُجرى خلال أربعة عشر يومًا بعد انقضاء الميعاد المعني المنصوص عليه في الفقرة 1. وعند عدم وجود قرار من المدعي العام، تتحقق المحكمة بصورة مستقلة من وجود سبب الوقف ومن الحاجة إلى إجراءات التحقيق، وتؤيد استمرار الوقف أو تلغيه وتأمر باستئناف الإجراءات. وتُطبق ضمانات الاطلاع وتقديم الملاحظات والبت المسبب المنصوص عليها في الفقرة 4. ولا تحد هذه الإجراءات من حق الطعن.

(6) لا تمدد المراجعات مدد الوقف عندما يحدد القانون مدة قصوى، ولا توقف التقادم أو تقطعه خارج الأسباب المنصوص عليها في القانون الجنائي. ولا يعني استئناف الإجراءات الحسم المسبق للاتهام.»

§ 40. تُستحدث في المادة 246، الفقرة 4، جملة ثانية: «تُرفق أيضًا القائمة المحدَّثة المنصوص عليها في المادة 107، الفقرة 7، والقرارات المتعلقة بتقييد الاطلاع، وبيان بالمواد التي أُتيحت للدفاع.»

§ 41. في المادة 248:

1. يُستحدث في الفقرة 1 البندان 10 و11:

«10. تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالاطلاع على المواد والوقت اللازم لإعداد الدفاع؛

11. الجدول الزمني للجلسات القضائية، ومواعيد تقديم تقارير الخبراء، والإجراءات اللازمة للمحافظة على الأدلة المعرضة للخطر.»

2. تُستحدث في الفقرة 3 جملتان ثانية وثالثة: «لا يُطبق القيد إذا كان السبب قد نشأ أو أصبح معلومًا لاحقًا، بما في ذلك بسبب التأخر في تقديم مادة. كما لا يُطبق على الاعتراضات بموجب المادتين 105 و.107a»

3. تُستحدث في الفقرة 4 جملة ثانية: «لا يحول الحظر دون البت بموجب المادة 107a عندما يمكن حسم المسألة دون تقييم ثبوت الاتهام، ولا دون الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة 1، البندين 10 و11.»

4. تُستحدث الفقرة 7:

«(7) تُعدَّل المواعيد المحددة والجدول الزمني عند وجود ضرورة موضوعية، بعد سماع الأطراف. ولا يؤدي فوات ميعاد إلى سقوط الحق في تقديم طلب إثبات أو اعتراض. وعند التأجيل، تحدد المحكمة السبب المعين والإجراءات اللازمة لإزالته.»

§ 42. تُستحدث في المادة 270 الفقرة 5:

«(5) إلى حين صيرورة الحكم نهائيًا، تتحقق المحكمة التي تنظر الدعوى من تلقاء نفسها من ضرورة الحبس الاحتياطي أو الإقامة الجبرية، في موعد لا يتجاوز ستين يومًا من آخر مراجعة قضائية في الموضوع. وتُجرى المراجعة وفقًا للفقرتين 2 و4، مع مراعاة المادة 63، الفقرة 13، وبصرف النظر عن تقديم طلب بموجب الفقرة 1. وعند إرسال الدعوى إلى درجة قضائية أخرى، يُذكر في خطاب الإحالة تاريخ آخر مراجعة.»

§ 43. تُجرى في المادة 305 التعديلات والإضافات التالية:

1. تُستحدث في الفقرة 3 جمل ثالثة ورابعة وخامسة: «تناقش المحكمة الحجج الجوهرية لجهة الاتهام والدفاع، والأدلة المؤيدة للاتهام والأدلة التي تصب في مصلحة المتهم أمام المحكمة، وكذلك التناقضات المؤثرة في نتيجة الدعوى. وتعرض أسبابًا مستقلة بشأن الاعتراضات المحددة على قبول وسائل الإثبات وأصالتها وموثوقيتها، وبشأن الاعتراضات المنهجية الجوهرية على تقارير الخبراء. ولا يفي تعداد مواد الإثبات أو نقلها، دون تقييم دلالتها على الظروف الثابتة، بمتطلب التسبيب.»

2. تُستحدث الفقرتان 7 و8:

«(7) عند إصدار حكم بالإدانة، تحدد المحكمة الأدلة المتعلقة بكل عنصر جوهري متنازع عليه من عناصر الاتهام، والأسباب التي تجعل الاعتراضات عليه المؤيدة بالأدلة لا تثير شكًا بالمعنى المقصود في المادة 303، الفقرة 2. وعند إصدار حكم بالبراءة، تحدد المحكمة ظروف الاتهام التي لم تثبت، أو الأسباب التي تجعل

الفعل الثابت لا يشكل جريمة، وتناقش الحجج الجوهرية المؤيدة للاتهام. ولا يُشترط للحكم بالبراءة أن يثبت المتهم أمام المحكمة براءته، أو أن تحدد المحكمة مرتكبًا آخر أو كيفية أخرى لوقوع الفعل.

(8) عند تحديد العقوبة، تناقش المحكمة على نحو مستقل الظروف المخففة والمشددة الثابتة، ووزنها النسبي، والأسباب المحددة لنوع العقوبة ومقدارها، وكذلك القواعد المطبقة لتخفيضها أو زيادتها أو للإعفاء من تنفيذها. ولا تُحتسب الظروف الداخلة في أركان الجريمة مرة أخرى بوصفها أساسًا مستقلًا لتشديد العقوبة.»

§ 44. تُجرى في المادة 311 التعديلات والإضافات التالية:

1. تُعدَّل الفقرة 3 لتصبح كما يلي:

«(3) يُعد لكل جلسة قضائية تسجيل صوتي متواصل من افتتاحها إلى اختتامها، باستثناء فترات الاستراحة والمداولة السرية. ويجوز للمحكمة أن تأمر أيضًا بتسجيل مرئي. ويُخطر رئيس الجلسة الحاضرين بالتسجيل عند افتتاح الجلسة. وتُطبق قواعد حماية الشهود والمعلومات المصنَّفة ونظر الدعوى في جلسة مغلقة.»

2. تُستحدث الفقرات 6–4:

«(4) يُضم التسجيل إلى ملف الدعوى ويُحفَظ طوال مدة حفظه. وتُثبَت في المحضر بداية التسجيل ونهايته وفترات التوقف والأعطال التقنية. وتُكفل الحماية من المحو أو الاستبدال، ونسخة احتياطية، وتوثيق عمليات الاطلاع والنسخ. وتُطبق قواعد المادة 110a بحسب الأحوال.

(5) عند وقوع عطل تقني غير متوقع أو عائق موضوعي آخر نشأ فجأة، يُستعاد التسجيل فورًا؛ وإذا تعذر ذلك، فلا تُتخذ دون تسجيل إلا الإجراءات التي لا تحتمل التأجيل بالنظر إلى المحافظة على الأدلة أو حماية حياة أحد المشاركين أو صحته أو حريته الشخصية. وتبين المحكمة في المحضر العائق المحدد، ووقت نشوئه، والإجراءات المتخذة لإزالته، وأسباب الاستعجال. ولا يُعد عدم توفير المعدات مسبقًا أو عدم صيانتها سببًا لعقد جلسات قضائية عادية دون تسجيل. وفي هذه الحالات، تُثبَت بالتفصيل في المحضر أقوال المتهمين والشهادات وإجابات الخبراء والطلبات والاعتراضات والقرارات. ولا تعفي الاستحالة التقنية المحكمة من واجب تأمين التسجيل للجلسة التالية.

(6) يُتاح للأطراف ومحامي الدفاع والمحامين الوكلاء الاطلاع على التسجيل والحصول على نسخة منه في موعد لا يتجاوز ثلاثة أيام بعد الجلسة. وإذا قيّد القانون تقديم نسخة، تُتاح إمكانية الاستماع أو المشاهدة في المحكمة مع اتخاذ تدابير الحماية المناسبة. ويُستخدم التسجيل للتحقق من دقة المحضر واكتماله ومن مراعاة القواعد الإجرائية، ولا يلغي واجب إعداد محضر كتابي.»

§ 45. تُجرى في المادة 312 التعديلات والإضافات التالية:

1. تُعدَّل الفقرة 1 لتصبح كما يلي:

«(1) يحق للأطراف تقديم طلبات كتابية لإجراء تصحيحات وإضافات خلال سبعة أيام من الإخطار بإعداد المحضر. ويُرسل الإخطار فور توقيع المحضر. وإذا لم يُتَح الاطلاع على المحضر أو على التسجيل الموجود بموجب المادة 311، يبدأ الميعاد من إتاحة الاطلاع؛ ويُثبَت التاريخ في ملف الدعوى.»

2. تُستحدث الفقرتان 3 و4:

«(3) تُجرى بشأن الطلب مقارنة مع الجزء ذي الصلة من التسجيل، ويصدر قرار مسبب خلال سبعة أيام. وإذا لم يوجد تسجيل أو تعذر استخدام الجزء ذي الصلة منه، تُناقَش البيانات المحددة التي أشار إليها الأطراف وغيرها من المصادر المتاحة بشأن مضمون الجلسة. ولا يجوز رفض الطلب لمجرد غياب التسجيل أو تلفه.

(4) يُحتفظ بالطلب والقرار والمحضر المصحح أو المستكمل في ملف الدعوى مع المحضر الأصلي. وعند الطعن في القرار القضائي الختامي، تراجع الدرجة القضائية المعنية أيضًا البت في الطلب إذا كانت له أهمية بالنسبة إلى أوجه الطعن المثارة أو إلى المراجعة التي تجريها من تلقاء نفسها.»

§ 46. تُستحدث في المادة 320، الفقرة 2، جملة ثانية: «كما لا يُطبق القيد في الحالات المنصوص عليها في المادة 248، الفقرة 3، الجملتين الثانية والثالثة.»

§ 47. تُستحدث في المادة 339 الفقرتان 4 و5:

«(4) بصرف النظر عن نتيجة إجراءات الاستئناف، تقدم المحكمة ردًا محددًا على الحجج الجوهرية الواردة في الطعن وطعن النيابة العامة والاعتراضات عليهما. وتجري المحكمة مراجعة مستقلة لتقييم الأدلة المطعون فيه، وللادعاءات المتعلقة بعدم قبول مواد الإثبات أو تحريفها، أو عدم مناقشة أدلة ذات صلة، أو عدم قانونية تشكيل المحكمة أو تحيزها، أو الرفض غير المبرر لجمع أدلة أو التحقق منها. ولا تقوم الإحالة إلى أسباب حكم الدرجة الأولى مقام الرد على الاستنتاجات المطعون فيها على نحو محدد.

(5) إذا ثبت للمحكمة وقوع مخالفة، تبين أثرها في حقوق الأطراف وصحة الحكم، وأسباب الطريقة المختارة لمعالجتها. وعند إصدار حكم جديد أو تعديل العقوبة، تُطبق المادة 305، الفقرتان 7 و8، بحسب الأحوال.»

§ 48. تُستحدث في المادة 348 الفقرتان 6 و7:

«(6) يُعد انعدام الأسباب، بالمعنى المقصود في الفقرة 3، البند 2، متحققًا أيضًا إذا كانت الأسباب المعروضة لا تتيح تحديد الأسس الواقعية والقانونية للفصل في مسألة جوهرية بسبب تناقضات داخلية، أو غياب تحليل مستقل للأدلة، أو عدم مناقشة أدلة أو حجج حاسمة. ويُقيَّم النقص الذي لا يحول دون مراجعة هذه الأسس بموجب الفقرة 3، البند 1، ولا يُساوى في حد ذاته بانعدام الأسباب.

(7) عند الادعاء بتحريف مضمون مادة إثبات أو عدم مناقشة دليل حاسم، تتحقق محكمة النقض، استنادًا إلى مواد ملف الدعوى، من مراعاة قواعد تكوين الاقتناع الداخلي. ولا تشمل هذه المراجعة إثبات وقائع جديدة بصورة مستقلة أو إحلال

تقييم مختلف محل تقييم الأدلة الذي أُجري بصورة مشروعة، إلا عندما تمارس المحكمة صلاحياتها بموجب المادة 354، الفقرة 5، الجملة الثانية.»

§ 49. تُستحدث في المادة 351، الفقرة 2، جملة ثانية: «كما لا يُطبق القيد في الحالات المنصوص عليها في المادة 248، الفقرة 3، الجملتين الثانية والثالثة.»

§ 50. تُستحدث في المادة 360، الفقرة 2، جملة ثانية: «كما لا يُطبق القيد في الحالات المنصوص عليها في المادة 248، الفقرة 3، الجملتين الثانية والثالثة.»

§ 51. في المادة 368:

1. تُستبدل في الفقرة 1 عبارة «سنتين» بعبارة «سنة واحدة».

2. في الفقرة 2:

a) تُستبدل في الجملة الأولى عبارة «إذا انقضت أكثر من سنة واحدة» بعبارة «إذا انقضت أكثر من ستة أشهر»؛

б) تُعدَّل الجملة الثانية لتصبح كما يلي: «إذا حُدد ميعاد بموجب المادة 369، الفقرة 2، جاز تقديم طلب جديد بعد انقضائه، وفي الحالات الأخرى بعد انقضاء ستة أشهر من صدور قرار المحكمة.»

3. تُستحدث في الفقرة 3 جملتان ثانية وثالثة: «يجوز أيضًا تقديم الطلب مباشرة إلى محكمة الدرجة الأولى المعنية. ويرسل المدعي العام ملف الدعوى المطلوب خلال ثلاثة أيام، دون وقف اتخاذ الإجراءات العاجلة التي يجوز استخدام نسخة مصدَّقة من أجلها.»

4. تُستحدث الفقرة 5:

«(5) إذا كان المتهم رهن الحبس الاحتياطي أو الإقامة الجبرية، جاز تقديم طلب بموجب الفقرة 1 بعد انقضاء ثلاثة أشهر من التقييد الفعلي للحرية. والمحكمة المنصوص عليها في الفقرة 4 هي محكمة الدرجة الأولى المعنية.»

5. تُستحدث الفقرة 6:

«(6) يجوز تقديم طلب جديد، عند عدم الالتزام بميعاد حددته المحكمة بموجب المادة 369، فور انقضائه. وتُطبق المادة 245a على الرقابة على استمرار الوقف.»

§ 52. تُستحدث في المادة 369 الفقرات 6–4:

«(4) يحدد القرار المنصوص عليه في الفقرة 2 على نحو ملموس التأخير غير المبرر والإجراءات اللازمة لمعالجته، دون الحسم المسبق لقيمتها الإثباتية أو لتوجيه الاتهام أو للقرار الختامي في الدعوى. وتُقدَّم نسخة إلى مقدم الطلب وإلى الجهة المكلفة بالتنفيذ.

(5) خلال ثلاثة أيام بعد انقضاء الميعاد المحدد، تقدم الجهة إلى المحكمة وإلى مقدم الطلب تقريرًا عن الإجراءات المتخذة وأسباب أي عدم تنفيذ. وتتحقق المحكمة من تلقاء نفسها من التنفيذ خلال سبعة أيام من تسلُّم التقرير أو من انقضاء ميعاد تقديمه. وعند عدم التنفيذ، تحدد ميعادًا جديدًا مناسبًا، وإذا توافرت بيانات عن امتناع غير مبرر، ترسل المواد إلى الرئيس الإداري المختص وإلى هيئة التفتيش لدى المجلس الأعلى للقضاء لإجراء فحص في نطاق صلاحياتهما. ولا يحول عدم تقديم التقرير أو ملف الدعوى دون البت على أساس الظروف التي يمكن إثباتها. ولا يثبت القرار، في حد ذاته، مخالفة تأديبية أو مسؤولية جنائية.

(6) لا يؤدي عدم الالتزام بالميعاد إلى إنهاء تلقائي للإجراءات الجنائية، ولا يعفي الجهة من واجب البت. وتُؤخذ في الاعتبار عند المراجعة أيضًا فترات التأخير السابقة لآخر وقف للإجراءات أو استئناف لها أو إعادة للدعوى أو إعادة توزيعها.»

§ 53. تُستحدث في المادة 382، الفقرة 7، جمل ثانية وثالثة ورابعة: «تتحقق المحكمة مما إذا كان الاعتراف مؤيدًا بالمواد المقبولة في ملف الدعوى، وما إذا كان المتهم قد حصل على دفاع فعلي من محامٍ وعلى اطلاع كافٍ على المواد، وما إذا كانت موافقته حرة ومستنيرة. ويُبيَّن في القرار تسبيب تناسب العقوبة المتفق عليها وتطبيق المادة 55 من القانون الجنائي، متى طُبقت، مع مراعاة المادة 381، الفقرة 4. ولا تكفي موافقة المدعي العام ومحامي الدفاع وحدها أساسًا للموافقة على الاتفاق.»

§ 54. تُعدَّل المادة 388a لتصبح كما يلي:

«استجواب متهم قاصر مع تسجيل مرئي مصحوب بالصوت

المادة 388a. في إجراءات ما قبل المحاكمة، يُعد عند كل استجواب لمتهم قاصر تسجيل مرئي مصحوب بالصوت وفقًا للمواد 237–240. ولا يعفي حضور الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 388، الفقرتين 1 و2، الجهة من هذا الالتزام.»

§ 55. تُجرى في المادة 411a الإضافات التالية:

1. تُستحدث في الفقرة 1 جملتان ثانية وثالثة: «ترسل الجهة التي تلقت البلاغ، البلاغ والمواد المتاحة ذات الصلة إلى رئيس الدائرة الجنائية بمحكمة النقض العليا فورًا، وفي موعد لا يتجاوز ثلاثة أيام من تسلُّمه. ولا يُعد إجراء فحص أولي من جهة أخرى سببًا لإرجاء الإرسال، ولا يحول دون اتخاذ الإجراءات العاجلة المنصوص عليها في المادة 212، الفقرة 2.»

2. تُستحدث في الفقرة 2 جملتان ثانية وثالثة: «تتم الإحالة بقرار مسبب يُرسل أيضًا إلى مقدم البلاغ. ولا تشكل رفضًا لافتتاح إجراءات ما قبل المحاكمة، ولا تستبعد الرقابة بموجب المادة 213 على القرار الذي يبت به المدعي العام في البلاغ.»

3. تُستحدث الفقرة 7:

«(7) تُسجَّل جميع المواد الواردة وحركتها اللاحقة مع بيان التاريخ والوقت والمرسل والمتلقي. وتُحفظ حماية هوية مقدم البلاغ متى نص القانون عليها. ولا يُتاح الاطلاع على المحتوى إلا للجهات والأشخاص المخوَّلين بذلك؛ ولا يحصل النائب العام ونوابه والرؤساء الإداريون على الاطلاع لمجرد شغلهم مناصبهم.»

§ 56. تُستحدث في المادة 411б الفقرة 6:

«(6) تُطبق، بحسب الأحوال، المادة 199، الفقرات 5–3، والمادة 213، الفقرة 11، والمادة 213г، الفقرة 1، والفقرة 3، الجملة الأولى، والفقرة 5، على التسبيب، والاطلاع على المواد، واحتساب ميعاد الطعن عند طلب الاطلاع، وتنفيذ توجيهات المحكمة. ويُطعن في الرفض المتكرر وفقًا لإجراءات الفقرات 4–1 ومواعيدها. وتختص محكمة مدينة صوفيا بالمنازعات المتعلقة بالاطلاع. ولا يغير تطبيق هذه الأحكام الإجراءات الخاصة لتعيين المدعي العام وردّه والرقابة عليه بموجب هذا الفصل.»

§ 57. تُستحدث في المادة 411r الفقرة 10:

«(10) في الإجراءات المنصوص عليها في هذا الفصل، لا يمارس صلاحية الرئيس الإداري أو المدعي العام المفوض منه بموجب المادة 234، الفقرة 3، إلا المدعي العام الذي يتولى الرقابة بموجب الفقرة 1. وتُطبق المادة 234، الفقرات 4 و6 و14–12. وتبقى الرقابة القضائية المنصوص عليها في القانون على التدابير الجبرية الإجرائية وعلى التأخير قائمة.»

§ 58. تُضاف في المادة 419، الفقرة 1، الجملة الثانية، بعد عبارة «المادة 243a، الفقرة 4، البندين 1 و2»، عبارة «، بما في ذلك بالاقتران مع المادة 243б».

§ 59. تُستحدث في المادة 420 الفقرتان 5 و6:

«(5) يجوز للمحكوم عليه، وللشخص المعفى من المسؤولية الجنائية مع فرض عقوبة إدارية استنادًا إلى المادة 78a من القانون الجنائي، وللمجني عليه وورثته وللشخص الاعتباري المتضرر، تقديم طلب مستقل لإعادة فتح الإجراءات للأسباب المنصوص عليها في المادة 422، الفقرة 1، البندين 1 و2، إذا ثبتت الظروف المعنية بحكم جنائي نهائي. وتُرفق بالطلب نسخة من الحكم، أو تُذكر البيانات اللازمة لطلبه من تلقاء الجهة المختصة. ويبين الطلب صلة الظرف الثابت بالقرار المطلوب إلغاؤه وأهميته لنتيجة الدعوى. وتُطبق المادة 421، الفقرة 1، والمادة 422، الفقرة 3. وإذا أجازت المحكمة، بناءً على طلب المجني عليه أو ورثته أو الشخص الاعتباري المتضرر، إعادة فتح الإجراءات إضرارًا بالشخص، كان للطلب، عند النظر الجديد، أثر طعن المدّعي الخاص المشارك بموجب المادة 355، الفقرتين 2 و3، في الحدود التي قُبل فيها فقط.

(6) بعد انتهاء الفحص المنصوص عليه في المادة 420a، يجوز للمحكوم عليه أو للشخص المعفى من المسؤولية الجنائية بموجب المادة 78a من القانون الجنائي أن يقدم بصورة مستقلة طلبًا لإعادة فتح الإجراءات لمصلحته، استنادًا إلى سبب من الأسباب المنصوص عليها في المادة 422، الفقرة 1، البنود 3–1، على أساس ما ثبت في الفحص. وتُرفق بالطلب نتائج الفحص، أو يُحدد الملف لطلبها من تلقاء الجهة المختصة. وتظل متطلبات المادة 422، الفقرتين 1 و2، قائمة.»

§ 60. تُستحدث المادة 420a:

«فحص أسباب إعادة فتح الإجراءات لمصلحة المحكوم عليه

المادة 420a. (1) يجوز للمحكوم عليه، أو للشخص المعفى من المسؤولية الجنائية مع فرض عقوبة إدارية استنادًا إلى المادة 78a من القانون الجنائي، أو لمحامي دفاعه، أن يطلب من المدعي العام المنصوص عليه في المادة 420، الفقرة 1، اتخاذ إجراءات محددة لفحص أسباب منصوص عليها في المادة 422، الفقرة 1، البنود 3–1، لمصلحة الشخص.

(2) يبين الطلب الظرف المطلوب فحصه، وأهميته لصحة القرار النهائي، ومصدر المعلومات، والإجراءات المطلوبة. ولا يُشترط أن يكون الشخص قد حصل مسبقًا على أدلة لا يملك حق الوصول المشروع إليها أو يقع جمعها في اختصاص جهة من جهات الدولة.

(3) يبت المدعي العام بقرار مسبب خلال شهر واحد من تسلُّم الطلب. ويجوز الرفض إذا كان الإجراء المطلوب محظورًا قانونًا، أو مستحيل التنفيذ موضوعيًا، أو غير ذي صلة بالسبب المحدد، أو سبق اتخاذه ولم تُعرض ظروف جديدة ذات صلة. ولا يبرر مجرد اختلاف تقييم أدلة سبق التحقق منها إجراء فحص جديد. ويُبلَّغ القرار فورًا إلى مقدم الطلب ومحامي الدفاع.

(4) عند قبول الطلب، يحدد المدعي العام الإجراءات والجهة المختصة وميعاد اتخاذها، على ألا يتجاوز ثلاثة أشهر. ويجوز للمدعي العام الأعلى درجة تمديد الميعاد بما لا يتجاوز ثلاثة أشهر لكل تمديد، استنادًا إلى عوائق موضوعية محددة وإجراءات متبقية. ويُبلَّغ قرار كل تمديد فورًا إلى مقدم الطلب ومحامي الدفاع مع بيان ميعاد الطعن وإجراءاته. وتُطبق على جمع الأدلة والتحقق منها قواعد هذا القانون المتعلقة بالتحقيق وضمانات حقوق الأشخاص المعنيين. وعند توافر بيانات عن جريمة، تُطبق أيضًا المواد 213–207. وبعد انتهاء الفحص، يتيح المدعي العام لمقدم الطلب ومحامي الدفاع الاطلاع على المواد ذات الصلة مع مراعاة القيود القانونية، ويبت خلال شهر واحد فيما إذا كان سيقدم طلبًا لإعادة فتح الإجراءات.

(5) يجوز الطعن في الرفض المنصوص عليه في الفقرة 3 وفي كل قرار بتمديد الميعاد بموجب الفقرة 4، خلال أربعة عشر يومًا من إبلاغه، أمام المحكمة المختصة بموجب المادة 424. ولا يوقف الطعن في تمديد الميعاد إجراء الفحص. وبعد انقضاء ميعاد البت أو ميعاد إجراء الفحص دون صدور القرار المعني، يجوز لمقدم الطلب اللجوء إلى المحكمة نفسها بشأن الامتناع. ويجوز تقديم الطعن مباشرة إلى المحكمة التي تطلب المواد؛ ويرسلها المدعي العام خلال ثلاثة أيام.

(6) تنظر المحكمة في الطعن في جلسة غير علنية خلال أربعة عشر يومًا من تسلُّم المواد، وفي موعد لا يتجاوز شهرًا واحدًا من اللجوء إليها، أو، عند الاقتضاء، في جلسة علنية بعد استدعاء مقدم الطلب ومحامي الدفاع والمدعي العام، ضمن الميعاد نفسه. ولا يحول عدم تقديم المواد دون البت في الامتناع. وبقرار نهائي مسبب، تؤيد المحكمة القرار المطعون فيه أو تلغيه وتعيد الملف مع توجيهات ملزمة بشأن المخالفة المرتكبة والفحص اللازم. وعند إلغاء التمديد، تحدد المحكمة ميعادًا مناسبًا لإنهاء الفحص. وعند الامتناع، تحدد المحكمة ميعادًا مناسبًا للبت أو لاتخاذ الإجراءات المحددة. ولا يجوز أن تحسم التوجيهات مسبقًا ذنب أي شخص.

(7) لا يشارك أعضاء الهيئة التي أصدرت قرارًا بموجب الفقرة 6 في النظر اللاحق في طلب لإعادة فتح الإجراءات يستند إلى السبب نفسه.

(8) لا توقف هذه المادة مواعيد الطعن أو طلب إعادة فتح الإجراءات ولا تمددها، ولا توقف تنفيذ القرار النهائي. وعند وجود خطر وشيك لضياع مصدر أدلة محدد، يتخذ المدعي العام فورًا الإجراءات التي يجيزها القانون للمحافظة عليه.

(9) في القضايا الداخلة في اختصاص النيابة العامة الأوروبية، تمارس الجهة المختصة في النيابة العامة الأوروبية صلاحيات المدعي العام بموجب هذه المادة، وفقًا للائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/1939.»

§ 61. تُستحدث في المادة 421 الفقرة 5:

«(5) لا يخضع الطلب المنصوص عليه في المادة 420، الفقرتين 5 و6، المقدم لمصلحة المحكوم عليه أو الشخص المعفى من المسؤولية الجنائية بموجب المادة 78a من القانون الجنائي، لأي ميعاد. وفي الحالات الأخرى، تُطبق الفقرة 1.»

§ 62. تُستحدث في المادة 422 الفقرة 3:

«(3) لا تجوز إعادة فتح الإجراءات إضرارًا بشخص انتهت الإجراءات بحقه بقرار قضائي نهائي إلا إذا توافر سبب بموجب الفقرة 1 يتمثل في ظروف جديدة أو

مكتشفة حديثًا، أو في عيب جوهري في الإجراءات السابقة مسّ عدالتها وكان من شأنه التأثير في نتيجة الدعوى. وتعرض المحكمة أسبابًا مستقلة لتوافر هذه الشروط. ولا يشكل اختلاف تقييم أدلة معروفة من قبل أو مجرد عدم الاتفاق مع الاستنتاجات القانونية للقرار النهائي عيبًا من هذا القبيل. ولا تُنشئ هذه الفقرة سببًا مستقلًا لإعادة فتح الإجراءات، ولا تمدد الميعاد المنصوص عليه في المادة 421، الفقرة 1.»

الأحكام الانتقالية والختامية

§ 63. تُجرى الإضافات التالية في قانون السلطة القضائية (المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 64 لسنة 2007؛ والمعدل والمتمم بالأعداد 69 و109 لسنة 2008، و25 و33 و42 و102 و103 لسنة 2009، و59 لسنة 2010، و1 و23 و32 و45 و81 و82 و93 لسنة 2011، و20 و50 و81 لسنة 2012، و15 و17 و30 و52 و66 و70 و71 لسنة 2013، و19 و21 و53 و98 و107 لسنة 2014، و14 لسنة 2015، و28 و39 و50 و62 و76 لسنة 2016، و13 و14 و63 و65 و85 و90 و103 لسنة 2017، و7 و15 و49 و77 لسنة 2018، و17 و19 و29 و64 و83 لسنة 2019، و11 و86 و103 و109 و110 لسنة 2020، و16 و41 و43 و80 لسنة 2021، و15 و24 و32 و56 و62 لسنة 2022، و11 و48 و66 و69 و84 و86 و108 لسنة 2023، و18 و67 لسنة 2024، و6 و63 و65 و87 لسنة 2025، و16 و17 و51 و55 و60 و69 لسنة 2026):

1. تُستحدث في المادة 9 الفقرتان 5 و6:

«(5) في الإجراءات الجنائية وفي ملفات البلاغات عن الجرائم، يُضم إلى المواد محضر التوزيع الأول وكل توزيع لاحق، متضمنًا التاريخ والوقت ونسخة قواعد التوزيع المطبقة وتشكيل مجموعة الاختيار وقت الاختيار والأشخاص المشمولين بالاختيار وأسباب استبعاد أي شخص منه. وعند إعادة التوزيع، يُضم أيضًا القرار المسبب بشأن سبب التغيير. ويُحفَظ سجل التوزيع طوال مدة حفظ الدعوى أو الملف.

(6) يحق للأشخاص المخولين الاطلاع على الدعوى أو الملف الاطلاع أيضًا على الوثائق المنصوص عليها في الفقرة 5. وتُحجب البيانات الشخصية المحمية دون إعاقة التحقق من قانونية تعيين عضو السلطة القضائية المختص.»

2. تُستحدث في المادة 145، الفقرة 2، جملة ثالثة: «عندما يتعلق الفحص الأولي ببلاغ عن جريمة، تُطبق أيضًا المادتان 212a و213в من قانون الإجراءات الجنائية.»

§ 64. (1) يُطبق القانون على الإجراءات الإجرائية المتخذة بعد دخوله حيز النفاذ، بما في ذلك الإجراءات التي لم تنتهِ. ولا تُعد المتطلبات التقنية الجديدة سببًا مستقلًا لعدم قبول مواد جُمعت بصورة مشروعة قبل ذلك التاريخ.

(2) في الإجراءات المعلقة، تُعد القائمة المنصوص عليها في المادة 107، الفقرة 7، خلال شهرين. ولا يؤخر ذلك إتاحة الاطلاع على المواد المتاحة اللازمة لإعداد الدفاع أو للطعن في الاحتجاز.

(3) تُجرى المراجعة الدورية الأولى بموجب المادة 65a والمادة 270، الفقرة 5، خلال ثلاثين يومًا من دخول القانون حيز النفاذ، وتقوم مقامها أي مراجعة قضائية في الموضوع تُجرى قبل انقضاء هذا الميعاد. وفي إجراءات ما قبل المحاكمة، يرسل المدعي العام ملف الدعوى إلى المحكمة في موعد لا يتجاوز اليوم العشرين.

(4) في الإجراءات الموقوفة عند دخول القانون حيز النفاذ، تُجرى المراجعة الأولى بموجب المادة 245a خلال ثلاثة أشهر من ذلك التاريخ. وفي حالات الرقابة القضائية التلقائية، يُخطر المدعي العام المحكمة المختصة بالإجراءات المعلقة الموقوفة خلال شهر واحد من دخول القانون حيز النفاذ، وتحدد المحكمة المراجعة الأولى ضمن مهلة الأشهر الثلاثة. ولا يؤخر ذلك الاستئناف الفوري

عند زوال السبب، أو النظر في طلب استئناف مقدم.

(5) في ملفات البلاغات عن الجرائم المعلقة عند دخول القانون حيز النفاذ، التي لم يُبت فيها بموجب المادة 207 أو 213، يبت المدعي العام خلال شهر واحد من ذلك التاريخ. وبعد هذا الميعاد تُطبق المادة 213в. ولا يؤخر ذلك افتتاح الإجراءات متى توافرت الشروط المنصوص عليها في المادة 207، الفقرة 1.

§ 65. (1) تُطبق أحكام المادة 420، الفقرتين 5 و6، والمادة 421، الفقرة 5، والمادة 422، الفقرة 3، أيضًا على القرارات القضائية النهائية، دون إحياء مواعيد منقضية لإعادة فتح الإجراءات إضرارًا بالشخص الذي انتهت الإجراءات بحقه.

(2) تُطبق أحكام المادة 311، الفقرات 6–3، على الجلسات القضائية المعقودة بعد دخولها حيز النفاذ. وينظم المجلس الأعلى للقضاء توفير التجهيزات التقنية، وحفظ التسجيلات بصورة آمنة، والاطلاع عليها، في نطاق اختصاصه. وتُطبق قواعد تصحيح المحضر على المحاضر المعدة بعد دخولها حيز النفاذ.

§ 66. خلال ستة أشهر من النشر، يصدر وزير العدل، بالتنسيق مع وزير الداخلية والمجلس الأعلى للقضاء، لائحة بشأن المتطلبات التقنية للتسجيلات، وإثبات التطابق الرقمي، وحماية النسخ والسجلات وحفظها بموجب هذا القانون. ولا يجوز للائحة أن تنص على أسباب إضافية لتقييد الحقوق الإجرائية أو على استثناءات من التسجيل الإلزامي.

§ 67. يدخل القانون حيز النفاذ بعد ستة أشهر من نشره في «الجريدة الرسمية»، باستثناء § 66 الذي يدخل حيز النفاذ من يوم النشر.

المذكرة الإيضاحية

لمشروع قانون تعديل وتتميم قانون الإجراءات الجنائية

1. الأسباب الداعية إلى الاعتماد

أُعد المشروع على أساس الإطار التشريعي القائم في 25 سبتمبر 2026، بما في ذلك النص الموحَّد لقانون الإجراءات الجنائية بتعديلاته حتى الجريدة الرسمية، العدد 59 لسنة 2026، والأحكام ذات الصلة من قانون السلطة القضائية. ويُقترح وضع ضمانات مترابطة للشروع في الإجراءات الجنائية وإجرائها واختتامها بصورة مشروعة، وللحماية الفعلية من الامتناع الإجرائي، ولإمكان التحقق من الإثبات والفصل القضائي.

يكرس القانون النافذ البحث الموضوعي والشامل والكامل في الظروف، والاقتناع الداخلي، وقرينة البراءة، وحق الدفاع، وواجب التسبيب. وتوجد رقابة من النيابة العامة ورقابة قضائية على الرفض والإنهاء والوقف، فضلًا عن الآليات الخاصة المنصوص عليها في المواد 213б و243a و.244a ويبني المشروع على هذه الضمانات من خلال توسيع الوصول إلى القضاء، ووضع مواعيد محددة، وإتاحة الاطلاع على المواد، والتحقق من تنفيذ توجيهات المحكمة.

تقتصر الرقابة القضائية على الرفض وفقًا للإجراء العام لافتتاح الإجراءات بموجب المادة 213، الفقرة 4، على فئة محددة من الجرائم. وقد تؤخر الفحوص الأولية وإحالة الملفات وعدم البت الوصول إلى هذه الرقابة. ويلزم التمييز بين معيار البيانات الكافية لافتتاح الإجراءات، ومعيار الأدلة الكافية لتوجيه الاتهام، ودرجة الإثبات اللازمة للإدانة. ولا يجوز أن يتحول عدم التحقق من مصدر معلومات متاح إلى سبب مستقل للرفض.

لا يعفي الوقف المشروع الجهات من متابعة سببه، وأعمال البحث، وخطر ضياع الأدلة. ويُفرغ تكرار إصدار قرار ملغى دون تنفيذ التوجيهات الملزمة الحماية القضائية من فاعليتها العملية. وفي الوقت نفسه، لا يتوافق الاستئناف غير المحدود زمنيًا لملاحقة سبق انتهاؤها لمجرد اختلاف الاقتناع الداخلي مع اليقين القانوني. وينظم المشروع هذه المشكلات معًا.

قد يتجلى التعسف في الإثبات في استبعاد مواد جوهرية أو عدم مناقشتها، أو رفض مصدر لم يُتحقق منه بعد بصورة مسبقة، أو رفض غير مبرر لإجراء خبرة، أو عدم دقة تدوين المحاضر، أو التسبيب الصوري. وتلزم الحماية من الإدانة غير المشروعة، ومن الإحباط غير المشروع للمساءلة الجنائية على السواء. ولا تثبت نتيجة الدعوى، في حد ذاتها، إساءة استعمال؛ وإنما تُعد المخالفات القابلة للإثبات وأهميتها لعدالة الإجراءات وصحتها هي الحاسمة.

تؤيد ضرورة وضع ضمانات متسقة رقابة لجنة وزراء مجلس أوروبا على مجموعتي قضايا .S.Z و.Kolevi وقد تناول القرار الصادر في 4 ديسمبر 2025، المعتمد في الاجتماع 1545 بشأن حقوق الإنسان، فعالية التحقيق والاستقلال العملي لآلية التحقيق مع النائب العام. وتبرر هذه النتائج تدابير مؤسسية، لكنها لا تثبت ذنب عضو معين من أعضاء السلطة القضائية. ويراعي المشروع التعديلات اللاحقة الصادرة في يونيو 2026، ويكمل التنظيم النافذ حيث يحتاج التسجيل أو الاطلاع أو المواعيد أو تنفيذ القرارات القضائية إلى ضمان صريح.

2. الأهداف

يتمثل الهدف الأساسي في أن يستند كل قرار جوهري إلى أساس واقعي وقانوني قابل للتحديد، وأن يصدر في ميعاد محدد عن جهة مختصة ومحايدة، وأن يخضع لرقابة مناسبة. ويتحقق ذلك من خلال الحلول المترابطة التالية.

الدفاع المبكر بواسطة محامٍ. إن الحق في الدفاع بواسطة محامٍ أثناء الفحوص الأولية معترف به بالفعل أيضًا في المادة 145، الفقرة 6 من قانون السلطة القضائية. وتربط المادة 15a الجديدة من قانون الإجراءات الجنائية الضمانات الإضافية بالاشتباه الفعلي في المشاركة في جريمة: الإخطار، والصمت، والاستشارة السرية، والترجمة، ووقف سماع الشخص بصفته شاهدًا بشأن مشاركته هو. وتُحدد جهة منح المساعدة القانونية، وتعيين المحامي، وتوفير التمويل من الميزانية. وتشمل الحماية القضائية الرفض والامتناع. ولا يُنشأ سبب جديد للاحتجاز، ولا يُستعاض عن توجيه الاتهام.

التسجيل والبت. تتطلب المادة 212a الجديدة التسجيل الفوري وإرسال البلاغ إلى المدعي العام في الوقت المناسب، بما في ذلك عند تلقيه أولًا لدى جهة من جهات وزارة الداخلية. وتُنشأ نقطة بداية قابلة للتحقق وموعد نهائي للبت في البلاغ عن جريمة. ولا يبدأ الميعاد من جديد عند إحالة الوقائع نفسها أو ضمها أو فصلها أو إعادة ترقيمها. ويحول التنسيق مع المادة 145 من قانون السلطة القضائية دون وجود أنظمة متنافسة. ويقتضي وجود بيانات كافية افتتاح الإجراءات في الوقت المناسب، بصرف النظر عن وجود فحص إداري أو تأديبي أو غيره قيد النظر. ولا يستبعد الطابع المدني للعلاقات، في حد ذاته، وقوع جريمة.

الرقابة على الرفض. تُوسَّع الرقابة القضائية العامة لتشمل الرفض المتعلق بالجرائم التي تُلاحقها النيابة العامة، بما في ذلك عندما يتعلق النزاع بالتكييف الذي تعتمده النيابة العامة للوقائع المبلَّغ عنها. ويُقرر ميعاد للبت من الجهة الأعلى درجة، وإمكان اللجوء المباشر إلى المحكمة عند فواته، ورقابة متساوية على القرارات التي تنهي الفحص الأولي نهائيًا بصرف النظر عن تسميتها. ويشمل الاطلاع قائمة محدَّثة ونسخًا، ويكون تقييده مسببًا وقابلًا للمراجعة. ويُراعى في ميعاد الطعن الاطلاع الذي أُتيح فعليًا. ولا يُطلب من الطاعن الاعتراض على قرار دون أن يتمكن من الاطلاع على أساسه الواقعي.

أكد القرار رقم 14 بتاريخ 26 يوليو 2024 في القضية الدستورية رقم 10/2023 جواز الرقابة القضائية على الرفض من الناحية الدستورية. فقد رفضت المحكمة الدستورية الطلب الموجه ضد المادة 213، الفقرات 6–4 من قانون الإجراءات الجنائية، وميَّزت بين قرار بدء التحقيق والوظيفة الدستورية المتمثلة في توجيه الاتهام ومباشرته. ويحافظ التوسيع المقترح على هذا الحد: تراجع المحكمة المشروعية وقيام القرار على أساس، بينما يصدر المدعي العام القرار الإجرائي الواجب. ويقلل إلغاء القائمة المحدودة من اعتماد الوصول إلى القضاء على التكييف الأولي الذي تجريه النيابة العامة للوقائع المبلَّغ عنها؛ وهو خيار تشريعي لتحقيق حماية أكمل، وليس ادعاءً بأن القائمة النافذة قد أُعلنت غير دستورية.

الحماية من الامتناع. تتيح المادة 213в الجديدة اللجوء المباشر إلى المحكمة لتحديد ميعاد للبت. وتراقب المحكمة تنفيذ الالتزام القانوني دون أن تأمر برفض معين أو باتهام أو بنتيجة محددة. ولا يعني انقضاء الميعاد افتتاحًا تلقائيًا للإجراءات أو رفضًا تلقائيًا. وعند عدم التنفيذ، يُقرر إجراء مراجعة متكررة، وتقديم حساب عن التنفيذ، وإحالة الأمر إلى الجهات المختصة في نطاق صلاحياتها القانونية. ويحدد التسجيل بداية الميعاد، ويتيح الاطلاع طعنًا موضوعيًا،

ويجعل التسبيب القرار قابلًا للمراجعة، بينما يتيح التقرير اللاحق التحقق من تنفيذ قرار المحكمة. ولو اعتُمد تدبير واحد فقط من هذه التدابير بصورة منفردة، لبقيت الإمكانات الأخرى لتعطيل الحماية فعليًا.

الأسباب المحددة وتنفيذ التوجيهات. تُستكمل المادة 199 بمتطلبات لتحليل الوقائع والمواد والتناقضات والحجج الجوهرية. ويُميَّز بين تفاهة الفعل والحالة البسيطة. وبعد الإلغاء القضائي، يقدم المدعي العام بيانًا عن تنفيذ كل توجيه ملزم. ولا يجوز الالتفاف على التوجيهات غير المنفذة بتكرار أسباب أُلغيت. وعند ثبوت المخالفة المتكررة، يُقرر إسناد الملف إلى مدعٍ عام آخر عن طريق التوزيع العشوائي، مع الحفاظ على الأنظمة الخاصة. وهذا ضمان إجرائي لا يشكل عقوبة تأديبية، ولا يحسم مسبقًا مسؤولية عضو السلطة القضائية أو المتهم.

الإنهاء والوقف. تُوضح مراجعة طلبات الإثبات قبل الإنهاء لعدم كفاية الإثبات، واطلاع أصحاب الحق، والمراجعة القضائية للنقص الجوهري. وعند الوقف، يُحدد العائق الواقعي والإجراءات المتخذة والإجراءات اللاحقة الجائزة. ويُراجع استمرار السبب كل ثلاثة أشهر. ويخضع رفض الاستئناف وعدم البت للرقابة القضائية. ويجيز ظهور ظرف محدد جديد تقديم طلب مبكر. ولا يُنشأ التزام بالبحث غير المحدود عن أدلة اتهام غير محددة. وتلزم المتابعة التلقائية لأن العائق الذي يحول دون اتخاذ إجراء إجرائي معين لا يبرر الامتناع عن جميع الإجراءات الجائزة. ولا تحسم المراجعة كل ثلاثة أشهر مسبقًا زوال العائق؛ وإنما تقتضي التحقق من وجوده الراهن. وتُجمع أعمال البحث والمحافظة على الأدلة والحماية من المدة المفرطة مع حظر استمرار التحقيق لمجرد الوصول إلى نتيجة مرغوبة سلفًا.

ضمانات خاصة عند الاعتداء على العدالة. تُستحدث في الإجراءات التي ينص عليها المشروع بشأن الجرائم المنصوص عليها في المواد 288 و288a و289 من القانون الجنائي، التي يرتكبها المشاركون المحددون في القانون أثناء أداء وظائفهم الرسمية، مراجعة قضائية تلقائية للإنهاء والوقف. وبذلك لا تعتمد المراجعة بالكامل على مبادرة الطاعن الفرد أو إمكاناته. وتُنسَّق الأنظمة الخاصة القائمة لتجنب إجراءات متوازية ومتعارضة.

استقرار الملاحقة المنتهية. تُقرر رقابة قضائية مسبقة عند الإلغاء الاستثنائي لقرار الإنهاء بعد انقضاء المواعيد القانونية العادية، وكذلك ضمن ميعاد المادة 243، الفقرة 10، عندما يُطلب الإلغاء إضرارًا بشخص بعد الفصل النهائي في موضوع مسؤوليته الجنائية. ويجب أن تُبرَّر الطبيعة الاستثنائية بظروف محددة، لا بإشارة عامة إلى مصالح العدالة. ويُراعى الحظر الواجب التطبيق على تكرار الملاحقة، بما في ذلك عندما يكون الفصل في الموضوع قد تم بقرار من النيابة العامة. ولا يمنع الضمان التحقيق في جريمة مستقلة ارتُكبت أثناء الإجراءات الأصلية.

المواعيد المعقولة للتحقيق. يجب أن يبين كل تمديد ما تم إنجازه والإجراءات المتبقية والعوائق المحددة. ويخضع التحقيق المطوَّل لمراجعة قضائية أبكر بشأن التأخير؛ ويمكن تقديم طلب التعجيل مباشرة إلى المحكمة. ويُقدَّم تقرير عن تنفيذ الميعاد المحدد ويخضع لمراجعة لاحقة. ولا يؤدي التأخير تلقائيًا إلى الإنهاء، ولا يبطل في حد ذاته

الإجراءات المشروعة. ويبني المشروع على الإجراءات القضائية المنصوص عليها في المادتين 368 و369 بعد تعديلات يونيو 2026. ويُميَّز بين الرقابة على تمديد معين للميعاد بموجب المادة 234 والمراجعة العامة للتأخير غير المبرر. وبالنسبة إلى المحتجزين، يبرر التدخل المستمر في الحرية الشخصية إتاحة طلب التعجيل في وقت أبكر.

الاطلاع وموثوقية الأدلة. يشمل حصر المواد ذات الصلة والمحافظة عليها أيضًا المواد التي لا تعتزم جهة الاتهام الاستناد إليها. وتُنشئ المادة 227a الجديدة حقًا في الاطلاع قابلًا للحماية القضائية، مع قيود محددة بصورة فردية. ويتيح سجل حركة الأشياء والعينات والبيانات الرقمية، وتسجيل الاستجوابات وسماع الشهود، والاطلاع على البيانات الأولية للخبرة، التحقق من الأصالة والسلامة والموثوقية. ويجب على المحكمة أن تناقش بصورة محددة الاعتراضات على مناهج الخبرة وأسباب رفض الخبرة الإضافية أو إعادة إجراء الخبرة. ويُنسَّق التسجيل المرئي مع حماية القاصرين، ويشمل الحالات المقررة لأخذ الإفادات قبل افتتاح الإجراءات. وتُصحَّح الإحالة في المادة 239، الفقرة 6، إلى القاعدة النافذة المتعلقة بالختم.

القبول وتكافؤ الأطراف. يُحظر استخدام الأقوال المنتزعة بالتعذيب أو بالإكراه غير المشروع أو مع المخالفات المحددة لحق الدفاع. ولا يجوز الالتفاف على الحظر بواسطة وثيقة أخرى أو بسماع من تلقى القول. وتُنشأ إجراءات لصدور قرار قضائي مسبب بشأن الاعتراضات المحددة على القبول. ويُربط رفض المحكمة جمع الأدلة بأسباب قابلة للتحقق، دون نفي مسبق لمصداقية مصدر لم يُجمع بعد. ولا تمنح قابلية التتبع والاطلاع الدليل قوة محددة سلفًا. ولا يؤدي النقص القابل للتصحيح في السجل تلقائيًا إلى الاستبعاد، كما أن الدقة التقنية المدعاة لا تحل محل المراجعة القضائية للمنهج المعين. ويُفصل البت في القبول عن تقييم المصداقية؛ ويحد غياب طعن مستقل في كل قرار تمهيدي من تجزئة الإجراءات، مع الإبقاء على الرقابة عند الطعن في القرار الختامي.

الحرية الشخصية. تكمل الرقابة الدورية كل ثلاثين يومًا في مرحلة ما قبل المحاكمة وكل ستين يومًا في مرحلة المحاكمة مبادرة الدفاع. ولا تُزاد الحدود القصوى للمدد المنصوص عليها في المادة 63، الفقرة 4. ويلغي إلغاء المادة 65، الفقرة 6، العائق المؤقت أمام طلب جديد. ولا تبرر جسامة الاتهام وتشديد العقوبات الاحتجاز تلقائيًا. وتُشترط أسباب راهنة بشأن كل خطر، وعدم كفاية التدابير الأخف، والمدة الإجمالية، والحالة الصحية، والعلاج اللازم. والدورية المختارة ضمان وطني إضافي، وليست ميعادًا يفرضه مباشرة قانون الاتحاد الأوروبي أو الاتفاقية. ولا تُؤجَّل المراجعة بناءً على طلب الدفاع إلى المراجعة التلقائية التالية. ويمنع احتساب بداية الفترة التالية انطلاقًا من رقابة قضائية في الموضوع سبق إجراؤها ازدواجًا غير لازم.

الحياد وتدوين المحاضر. يفصل في طلب الرد المتنازع عليه قاضٍ آخر أو هيئة أخرى يحددها التوزيع العشوائي خلال ميعاد قصير. وتُقرر إجراءات عند تعذر تشكيل هيئة من هذا القبيل، وحماية من التعطيل بتكرار طلبات متطابقة. ولا يؤدي تقديم بلاغ تلقائيًا إلى تنحية القاضي. ويوفر التسجيل الصوتي الإلزامي أساسًا موثوقًا للتحقق مما جرى في الجلسة. ويقتصر الاستثناء عند حدوث عائق تقني مفاجئ على الإجراءات العاجلة. ويُحتفظ بالمحضر الكتابي؛ وتُراجع التصحيحات بالرجوع إلى التسجيل، ويُربط الميعاد بالإخطار والاطلاع، وتظل الصياغة الأصلية قابلة للتتبع.

الأحكام والرقابة عبر درجات التقاضي. تناقش المحكمة الحجج الجوهرية لجهة الاتهام والدفاع، وتحسم التناقضات، وتبرر استنتاجاتها الإثباتية والقانونية. وعند الإدانة، يجب إثبات الاتهام بما لا يدع مجالًا للشك؛ وعند البراءة،

تُحدد الظروف التي لم تثبت أو الأسس القانونية لعدم انطباق أركان الجريمة. ولا يقع على المتهم أمام المحكمة إثبات براءته، ولا يُلزَم بتحديد المرتكب الفعلي. ويُسبَّب تفريد العقوبة بصورة مستقلة. وتجري محكمة الاستئناف مراجعتها الخاصة، بينما تشمل رقابة النقض العيوب الجسيمة في الأسباب والمخالفات الإجرائية عند تقييم الأدلة. ولا يُعد كل نقص في الصياغة انعدامًا للأسباب، ولا تتحول محكمة النقض إلى درجة ثالثة عامة للفصل في الوقائع.

إعادة فتح الإجراءات. عند ثبوت أدلة زائفة أو جريمة ارتكبتها جهة شاركت في الإجراءات، بحكم جنائي نهائي، يُتاح للأشخاص المتضررين وصول مباشر محدود إلى المحكمة استنادًا إلى الأسباب القائمة. وتنظم المادة 420a الجديدة فحوصًا محددة لظروف جديدة لمصلحة المحكوم عليه أو المعفى من المسؤولية الجنائية بموجب المادة 78a من القانون الجنائي، مع البت المسبب والرقابة على الرفض والامتناع. وبعد الفحص، يُتاح أيضًا تقديم طلب مستقل على أساس النتائج. ولا تجوز إعادة فتح الإجراءات إضرارًا بالشخص لمجرد اختلاف تقييم أدلة معروفة، ولا تُنشأ أسباب موضوعية جديدة، ولا تُحيا مواعيد منقضية إضرارًا بالشخص. ويُربط الطلب المباشر للمجني عليه بموجب المادة 420، الفقرة 5، بحكم جنائي نهائي قائم بالفعل بشأن الظرف المعني وبأهمية ذلك الظرف لنتيجة الدعوى الأصلية. وتُنسَّق آثار النظر الجديد صراحةً مع المادة 355، الفقرتين 2 و3، في حدود الطلب المقبول فقط. ولا يُسمح بتشديد المركز من تلقاء المحكمة خارج تلك الحدود. والإجراءات المنصوص عليها في المادة 420a مقررة لمصلحة المحكوم عليه، وليست إجراءً عامًا للطعن مجددًا في كل حكم نهائي.

التنظيم والاتفاقات والتوزيع العشوائي. لا تلغي المواعيد التنظيمية المادة 107، الفقرة 4. وتُنسَّق الاستثناءات الخاصة بالمخالفات التي تنشأ أو تُعرف لاحقًا مع المواد 320 و351 و360. ويحتفظ الاتفاق بنطاق جوازه وبقاعدة المادة 381، الفقرة 4، لكن المحكمة تتحقق من التأييد بالأدلة، ومن اطلاع الدفاع، ومن التناسب، بما في ذلك عند تطبيق المادة 55 من القانون الجنائي. وتجعل الإضافات إلى قانون السلطة القضائية التوزيع الأول والتوزيع اللاحق، والاستبعاد من الاختيار، وأسباب تغيير عضو السلطة القضائية، قابلة للتتبع، مع حماية البيانات الشخصية ذات الصلة.

تتناسب الضمانات ضد إساءة استعمال وسائل الانتصاف الجديدة مع الرقابة المعينة. فتتطلب طلبات الرد ظروفًا ذات صلة بالحياد، ولا تعطل الطلبات المتطابقة المتكررة الدعوى. وتخضع طلبات الإثبات لتقدير الصلة والضرورة؛ ولا تفرض الفحوص الجديدة جمع كل دليل مطلوب. ولا يحدد الإلغاء القضائي المدعي العام التالي بالاسم، ولا ينشئ تلقائيًا مسؤولية تأديبية أو جنائية. وبذلك يجتمع استقلال الجهة التي تبت مع قابلية التحقق من أسباب قرارها.

ضمانات إضافية ضد التبعية المؤسسية وإساءة استعمال الصلاحيات الإجرائية

تُستكمل المادة 111 بحق الحماية لأصحاب المطالبات المعروفين بشأن شيء مضبوط، بصرف النظر عن أي صفة إجرائية أخرى. وتشمل الرقابة الرفض، والإذن بتسليم الشيء إلى شخص آخر، وعدم البت. ويمنع الإخطار والأثر الموقف قبل التسليم الفعلي المساس غير القابل للتدارك بالحقوق. وتقتضي المراجعة الدورية ضرورة إثباتية راهنة وتناسبًا. ويظل نزاع الملكية من اختصاص المحكمة المدنية بموجب المادة 113؛ ولا تفصل فيه المحكمة الجنائية بحجية الأمر المقضي. ويدعم حكم محكمة العدل للاتحاد الأوروبي بتاريخ 12 مايو 2022، RR وJG، C-505/20،

ECLI:EU:C:2022:376، الحماية الفعالة للغير ضمن نطاق تطبيق التوجيه EC./2014/42 ويُدخل المقترح ضمانًا وطنيًا أعم.

وتؤيد الضرورة العملية للرقابة قبل التسليم أيضًا إفادة النيابة العامة الرسمية بتاريخ 5 يوليو 2023 بشأن مخالفات اكتُشفت عند رد الأدلة المادية، وإجراءات لاحقة لم تُتخذ في الوقت المناسب. ولا تُعد هذه النتيجة الرقابية حكمًا جنائيًا، ولا تثبت ذنبًا جنائيًا شخصيًا.

تحد الرقابة القضائية على رفض رد المدعي العام، وحظر نظر مُصدر التوجيه المطعون فيه في الطعن على تنفيذه، من الرقابة الذاتية عند وجود تعارض. ويُعيَّن المدعي العام الآخر وفقًا للإجراءات القانونية، دون أن تختاره المحكمة بالاسم. ولا تُبطل الإجراءات المتخذة سابقًا تلقائيًا، ولا ينشأ الرد تلقائيًا عن تقديم بلاغ. ويحافظ تسبيب تنحية جهة تحقيق وحقها في الاعتراض على توجيه غير مشروع على القيادة الدستورية للتحقيق، مع جعل التدخل قابلًا للمراجعة.

تُضاف إلى الإجراءات الخاصة بالنائب العام مهلة قصيرة للإحالة، وتسجيل لحركة المواد، واطلاع محدود بحسب الصلاحيات. ولا يمنح المركز الوظيفي، في حد ذاته، حق الاطلاع على المواد المتعلقة بالرئيس المعني. ويُراعى التعيين المتزامن للمدعي العام المشرف والرقابة القضائية التلقائية عند الإنهاء والوقف، النافذان منذ 5 يونيو 2026؛ ولا تُعرض هذه الضمانات وكأنها غائبة، ولا تُكرَّر. وتُسنِد المادة 411г، الفقرة 10 الجديدة، صراحةً صلاحية الرئيس الإداري بموجب المادة 234، الفقرة 3، إلى المدعي العام المشرف الخاص، كي لا يتوقف تمديد التحقيق على الرئيس الإداري العادي في النيابة العامة. وتُطبق أيضًا الضمانات المرتبطة الواردة في المادة 234، الفقرات 4 و6 و14–12. ويُحتفظ بالتعيين المستقل والرد القضائي بموجب الفصل الخاص. وقد أكد القرار رقم 14 بتاريخ 26 يوليو 2024 في القضية الدستورية رقم 10/2023 جواز هذه الآلية الخاصة من الناحية الدستورية؛ وينظم المقترح أداء وظائفها دون تغيير الجهة التي يخولها الدستور مباشرة الاتهام.

يخضع إفشاء مواد التحقيق لتقدير كتابي للضرورة والتناسب. وتتيح الحماية القضائية السريعة إزالة منشور غير مشروع من القناة الرسمية أو توضيح الصفة الإجرائية، دون فرض رقابة على وسائل الإعلام المستقلة. ويُحتفظ بالحظر الخاص الكامل على الإفشاء بموجب المادة 198، الفقرة 1. والأساس القانوني هو قرينة البراءة، والمادتان 4 و10 من التوجيه (الاتحاد الأوروبي) 2016/343، والمادة 6، § 2 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

3. الموارد المالية وغيرها من الوسائل اللازمة للتطبيق

يتطلب التطبيق استثمارات أولية ونفقات جارية لمعدات التسجيل في غرف الاستجواب وقاعات المحاكم، والحفظ الآمن والنسخ الاحتياطي، والصيانة التقنية، وضبط الاطلاع، وتقديم النسخ، والتدريب. وتلزم موارد للمساعدة القانونية، وقابلية التحقق من الخبرة، وتسيير الإجراءات القضائية الإضافية. ويُعد التسجيل الصوتي الإلزامي للجلسات تدبيرًا تقنيًا أضيق نطاقًا من التصوير المرئي الشامل.

تزيد الرقابة الموسعة على الرفض، والمراجعات الدورية للقضايا الموقوفة والاحتجاز، وفصل هيئة مستقلة في طلبات الرد، والفحوص بعد الإدانة، من عبء العمل. وينبغي تقييم ما يلزم من هيئات قضائية وأعضاء نيابة وموظفين ومناوبات، وقدرة محكمة النقض العليا على أداء الصلاحيات الجديدة. وقد يُعوَّض جزء من النفقات بانخفاض تكرار

الإجراءات الإجرائية، لكن لا يُفترض مسبقًا أن هذا الوفر مؤكد أو كافٍ.

ينبغي تأمين الموارد في ميزانيات الجهات المختصة، بما في ذلك ميزانية السلطة القضائية وميزانية المساعدة القانونية، مع احترام استقلال الميزانية. وتتيح المهلة التحضيرية للالتزامات التقنية إجراء جرد، وإبرام الصفقات العمومية، واختبار الأنظمة، والتدريب. ولا تُفرض رسوم على الاطلاع الإلكتروني المقرر، ولا تُحمَّل تكاليف التسجيل الإلزامي إلى المتهم بصورة فردية.

يتطلب التقدير المالي الموثوق بيانات مؤسسية عن أعداد الملفات والرفض والقضايا الموقوفة والجلسات والاستجوابات والغرف، ومدد التسجيلات وفترات حفظها، والبنية التحتية والموارد البشرية المتاحة. ومن دون هذه البيانات، لا يمكن تبرير تحديد مبلغ معين في الميزانية أو القول بانعدام الأثر المالي. وإذا اعتُمد المقترح، فعلى الجهة المختصة إعداد تقدير للتكلفة وخطة تنظيمية بمشاركة الجهات المعنية بإدارة اعتمادات الميزانية، قبل تقديم مشروع القانون رسميًا.

ينبغي أن تميز الخطة التنظيمية بين الاستثمارات الأولية والنفقات السنوية. وتُقيَّم القدرة الإضافية اللازمة على أساس العدد المتوقع للإجراءات، ومتوسط وقت الإعداد والبت، والموارد الفعلية المتاحة للعمل، بحسب الجهات والدوائر القضائية. وبالنسبة إلى التسجيلات، يُحتسب الحجم السنوي، وفترة الحفظ، والنسخ الاحتياطية، وتكلفة الاطلاع الآمن؛ وتُقيَّم بصورة مستقلة الصيانة والتدريب والمساعدة القانونية. ويلزم خلال الفترة التحضيرية البالغة ستة أشهر، بالتتابع، إجراء الجرد والتخطيط المالي، واعتماد القواعد التقنية والتعاقد على المعدات اللازمة، ثم الاختبار والتدريب. ويجب تأكيد كفاية هذه المهلة ببيانات الجهات المختصة قبل الاعتماد. وإذا ثبت قصورها الموضوعي، ينبغي تعديلها في القانون نفسه، دون تأجيل الضمانات بنصوص أدنى مرتبة من القانون.

4. النتائج المتوقعة

يُتوقع البت المبكر والمسبب في البلاغات عن الجرائم، والاطلاع الفعلي على المواد، وتقليل القرارات المتكررة المصحوبة بعدم تنفيذ توجيهات المحكمة، واستئناف الإجراءات في الوقت المناسب عند زوال أسباب الوقف. وتساعد قابلية تتبع المواد والتسجيلات على إنهاء الاتهامات غير القائمة على أساس وعلى إثبات الاتهامات القائمة على أساس على السواء. ويحد الفصل المستقل في طلبات الرد والرقابة الموضوعية عبر درجات التقاضي من خطر الفصل غير الموضوعي.

ينبغي تقييم النتائج من خلال مواعيد البت، وعدد قرارات الرفض والإنهاء الملغاة وأسبابها، وتنفيذ توجيهات المحكمة، ومدة الوقف، وإتاحة الاطلاع في الوقت المناسب، والتسجيلات المفقودة، وتصحيحات المحاضر المقبولة، وانتهاكات المدة المعقولة. ولا يُعد عدد أحكام الإدانة أو البراءة، في حد ذاته، مؤشرًا على الجودة أو إساءة الاستعمال. وينبغي أن يراعي التقييم قيام القرارات على أساس ومشروعيتها واستقرارها، وكذلك عبء العمل وتكاليف الضمانات الجديدة. وللتقييم اللاحق، ينبغي تحديد خط أساس قابل للمقارنة، ومتابعة السنة الكاملة الأولى من التطبيق، وإجراء مراجعة بعد تجميع بيانات سنتين. وتُدرس القرارات الملغاة بحسب نوع

المخالفة وبالنسبة إلى العدد الإجمالي للقرارات التي خضعت للمراجعة، لا بوصفها عددًا معزولًا. ولا تُستخدم المؤشرات حصصًا مستهدفة للإدانة أو الإنهاء أو العقوبات التأديبية.

5. التوافق مع قانون الاتحاد الأوروبي والالتزامات الدولية

يرد الأساس الدستوري في المواد 30 و31 و56 و117 و121 و122 و127 و132 من الدستور. وتُفصّل المقترحات متطلبات المحكمة المستقلة والمحايدة، والمساواة والمواجهة بين الخصوم، وإثبات الحقيقة، والتسبيب. ولا يجوز لتوجيهات المحكمة أن تحدد الذنب، أو أن تحل محل المدعي العام في توجيه الاتهام، أو أن تفرض نتيجة بالإدانة. ولا يشكل الإلغاء القضائي أو اختلاف التفسير أو عدم اتفاق أحد الأطراف، في حد ذاته، أساسًا للمسؤولية الجنائية لعضو من أعضاء السلطة القضائية. وتبقى الحماية الدستورية بموجب المادة 132، الفقرة 1، قائمة؛ ولا يُسنِد اللجوء المقرر إلى هيئة التفتيش إليها رقابة من طبيعة رقابة درجات التقاضي على الاقتناع الداخلي.

ضمن نطاق التطبيق المنصوص عليه في المادة 51 من ميثاق الحقوق الأساسية، يطور المشروع المادتين 47 و48، وكذلك الحماية بموجب المادة 50. وتتصل بالموضوع التوجيهات EC/2012/13 بشأن المعلومات، وEC/2013/48 بشأن الوصول إلى محامٍ، والتوجيه (الاتحاد الأوروبي) 2016/343 بشأن قرينة البراءة، والتوجيه (الاتحاد الأوروبي) 2016/800 بشأن الضمانات للأطفال، والتوجيه (الاتحاد الأوروبي) 2016/1919 بشأن المساعدة القانونية. وتكون قيود الاطلاع محددة وخاضعة للمراجعة؛ وتُقدَّم المواد الجوهرية للطعن في الاحتجاز في الوقت المناسب. ولا تجوز الإدانة استنادًا إلى مادة لم يتمكن الدفاع من الطعن فيها بصورة فعالة.

يتصل التوجيه EC/2012/29، بما في ذلك المادة 11، بحق المجني عليه في الحصول على المعلومات وفي مراجعة قرار بعدم الملاحقة الجنائية. ويقرر المشروع ضمانات وطنية أكثر تحديدًا بشأن التسبيب والاطلاع والمواعيد والرقابة المستقلة. ولا تُنشئ هذه الضمانات حقًا للمجني عليه في المطالبة بالإدانة بصرف النظر عن الأدلة. وعند معالجة المعلومات وتقديمها، يُطبق التوجيه (الاتحاد الأوروبي) 2016/680 والتنظيم الوطني المقابل، مع حماية الشهود والأطفال والمعلومات المصنَّفة. ولا تصبح التسجيلات والسجلات متاحة للجمهور دون قيود.

تُحفظ صلاحيات النيابة العامة الأوروبية وفقًا للائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/1939. وتُمارَس الرقابة القضائية الوطنية المقررة ضمن الحدود الواجبة التطبيق للمادة 42 من اللائحة. ولا تُنشأ رقابة رئاسية وطنية من النيابة العامة على المدعي العام الأوروبي والمدعين العامين الأوروبيين المنتدبين، ولا إعادة توزيع إدارية وطنية تحل محل الاختصاصات الخاصة. وتُحفظ أيضًا الإجراءات الخاصة للتحقيق في الجرائم التي يرتكبها النائب العام أو أحد نوابه.

تطور التعديلات الضمانات المنصوص عليها في المواد 3 و5 و6 و13 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وتساعد على التنفيذ الفعال للالتزامات الإجرائية بالتحقيق عند انتهاك حقوق تحميها الاتفاقية. ولا يتوقف الحظر المطلق للتعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة على جسامة الاتهام. ويتوافق الوصول المبكر إلى محامٍ مع المبدأ الوارد في حكم الغرفة الكبرى بتاريخ 27 نوفمبر 2008، الطلب رقم 36391/02، § 63. وقد أوضح حكم الغرفة الكبرى بتاريخ 5 يوليو 2016، الطلب رقم 23755/07، § 102، ضرورة وجود أسباب ذات صلة وكافية للاحتجاز منذ أول قرار قضائي. وتشكل المواعيد والمحظورات المحددة المقررة ضمانات تشريعية وطنية للإعمال العملي لهذه المبادئ.

تُنسَّق إعادة فتح الإجراءات والإلغاء الاستثنائي مع المادة 4 من البروتوكول رقم 7 الملحق بالاتفاقية. وعندما ينطبق حظر تكرار الملاحقة، لا يجوز تجاوز الصفة النهائية

إلا عند وجود ظروف جديدة أو مكتشفة حديثًا جائزة، أو عيب جوهري من شأنه التأثير في النتيجة. ولا يكفي مجرد اختلاف تقييم أدلة معروفة من قبل. وتُتاح إمكانية تصحيح الإدانة غير المشروعة دون ملاحقة متكررة غير محدودة للشخص المقضي ببراءته. ولا تحسم جريمة ثبت ارتكابها من أحد المشاركين في الإجراءات الأصلية الذنب بشأن الاتهام الأصلي. ويتبع هذا النهج التمييزات الواردة في حكم الغرفة الكبرى بتاريخ 8 يوليو 2019، Mihalache، الطلب رقم 54012/10، §§ 115–126 و130–137: حدود واضحة للرقابة العادية، ونهائية البت، وشروط صارمة منفصلة لإعادة فتح الإجراءات استثنائيًا إضرارًا بالشخص.

يشكل هذا المشروع ومذكرته الإيضاحية مقترحًا بموجب المادة 18 من قانون التشريعات. وعند إعداد مشروع قانون لاحقًا وتقديمه رسميًا، تجري الجهات المختصة تقييم الأثر الواجب التطبيق، والمشاورات العامة، وتوفير التمويل، والتنسيق اللازم. وينبغي تطبيق الضمانات المشار إليها بالاقتران مع المبادئ الأساسية المحتفظ بها ومع الإجراءات الخاصة لقانون الإجراءات الجنائية.

المصادر التشريعية والاجتهاد القضائي

1. قانون الإجراءات الجنائية — وزارة العدل.
2. دستور جمهورية بلغاريا — وزارة العدل.
3. قانون السلطة القضائية — وزارة العدل.
4. قانون التشريعات — وزارة العدل.
5. قانون المساعدة القانونية — وزارة العدل.
6. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وبروتوكولاتها — النص الرسمي.
7. ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي.
8. التوجيه EC/2012/13 — الحق في المعلومات.
9. التوجيه EC/2013/48 — الوصول إلى محامٍ.
10. التوجيه (الاتحاد الأوروبي) 2016/343 — قرينة البراءة.
11. التوجيه (الاتحاد الأوروبي) 2016/800 — الضمانات الإجرائية للأطفال.
12. التوجيه (الاتحاد الأوروبي) 2016/1919 — المساعدة القانونية.
13. التوجيه EC/2012/29 — حقوق الضحايا.
14. التوجيه (الاتحاد الأوروبي) 2016/680 — حماية البيانات الشخصية.
15. اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/1939 — النيابة العامة الأوروبية.
16. المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الغرفة الكبرى، حكم بتاريخ 27 نوفمبر 2008، الطلب رقم 36391/02.
17. المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الغرفة الكبرى، حكم بتاريخ 5 يوليو 2016، الطلب رقم 23755/07.
18. المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان — دليل بشأن المادة 4 من البروتوكول رقم 7، محدَّث في 28 فبراير 2026، §§ 67–77.

مصادر إضافية للمراجعة بتاريخ 25 سبتمبر 2026:

1. محكمة العدل للاتحاد الأوروبي، RR وJG، C-505/20، حكم بتاريخ 12 مايو 2022.

2. النيابة العامة لجمهورية بلغاريا، إفادة بتاريخ 5 يوليو 2023 بشأن الفحص الذي أُجري في 2020.

3. المحكمة الدستورية، القرار رقم 14 بتاريخ 26 يوليو 2024 في القضية الدستورية رقم 10/2023، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 67 بتاريخ 9 أغسطس 2024.

4. لجنة وزراء مجلس أوروبا، الاجتماع 1545، قرار بتاريخ 4 ديسمبر 2025 بشأن مجموعتي S.Z. وKolevi؛ مذكرات وقرار، ترجمة غير رسمية منشورة باللغة البلغارية.

5. المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الغرفة الكبرى، Mihalache، حكم بتاريخ 8 يوليو 2019، الطلب رقم 54012/10، §§ 115–126 و130–137.

مُعِدّ ومقدم المقترح بموجب المادة 18 من قانون التشريعات:

المحامي ماريان غيورغييف إيفانوف

نقابة المحامين في صوفيا، الرقم الشخصي للمحامي 1800713910

البريد الإلكتروني: ivanov.bg.sf@gmail.com

25 سبتمبر 2026

التوقيع الإلكتروني المؤهل: